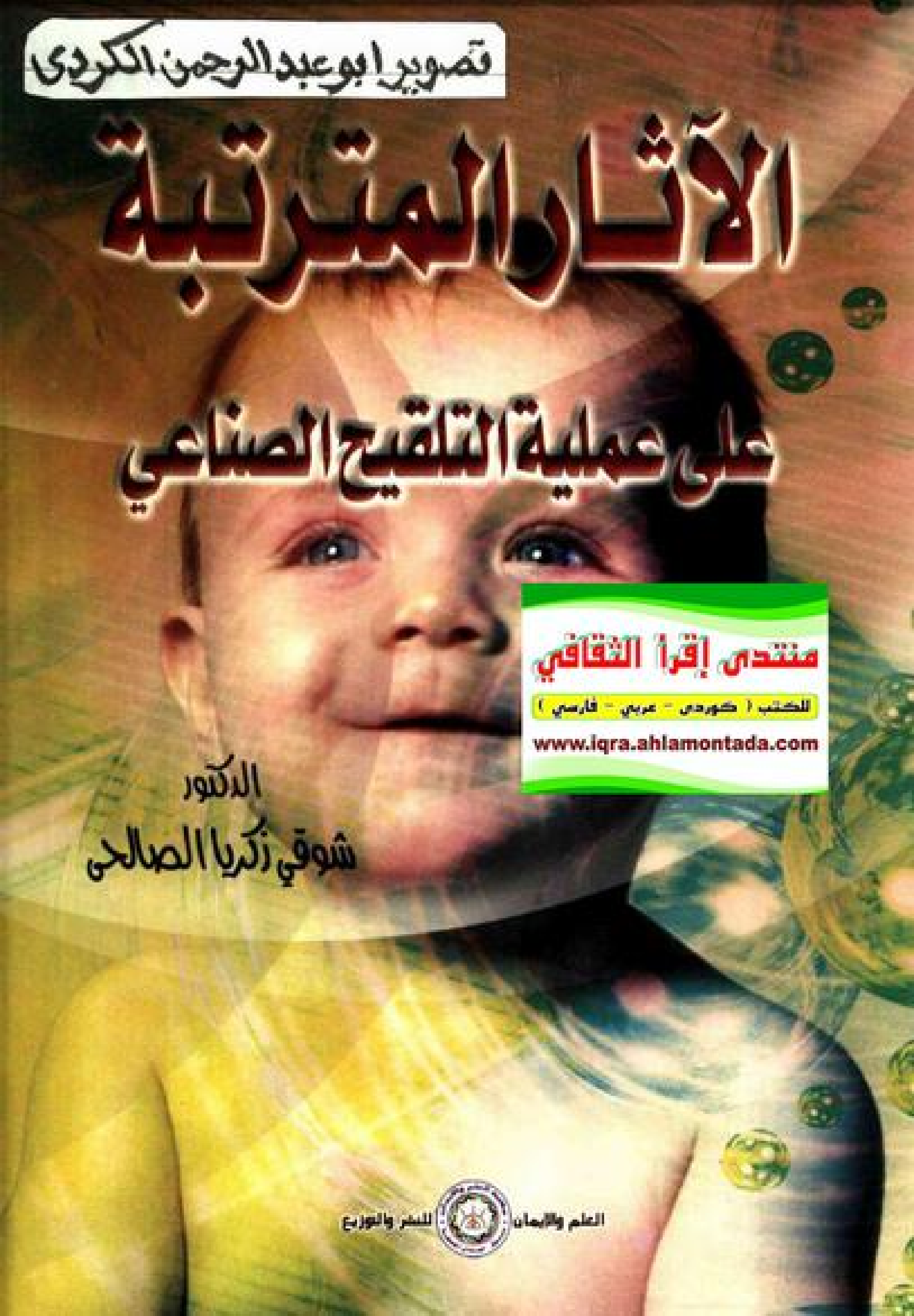
الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي



الدكتور
شوقي زكريا الصالحي

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

١/

الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

الدكتور

شوقي زكريا الصالحي

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق / ميدان المحطة / شارع الشركات

ت : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١

ف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

رقم الإيداع :
٢٠٠٥ / ١٧٤٩٥

الترقيم الدولي
I.S.B.N. 977- 308- 066- 8

جمع وإخراج:
عبير السيد أبو شبل
رانيا عبد الفتاح عوض

٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾[1]

صدق الله العظيم

١- سورة النساء : الآية ١١٣.

إهـــداء

- إلى روح والدي - رحمه الله - الذي لم يمهله القدر ليرى ثمار غرسه .
- إلى والدتي عرفاناً بفضلها ووفاءً لعطائها .
- إلى أخي وحبيبي المستشار مخلص الصالحي وكيل أول وزارة السياحة .
- إلى زوجتي وابني أحمد وابنتي ميرهان .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسـلين سـيدنا محمـد وعلـى آلـه وأصـحابه والتـابعين ومـن سـار علـى نهجهـم وسـلك طـريقهم إلى يوم الدين وبعد .

فـإن تطـور الأحـداث علـى السـاحتين العلميـة والتشـريعية يفـرض علينـا أن نتعامـل مـع معطيـات هـذا التطـور حتـى نلاحقـه بسـرعة ونسـير في ركابـه بشـرط أن نكون على معرفة بمواضع أقدامنا وما إذا كانت على بصيرة أو على غير هدى.

ومـن هنـا فـإن الواجـب العلمـي والأمانـة يحتمـان علـى البـاحثين والدارسـين أن يفرغـوا وقـتهم وأن يركـزوا جهـودهم لبحـث الأحكـام الـتي تناسـب هـذه المسـتجدات علـى السـاحتين التشـريعية والعلميـة وذلـك لأن الأحكـام يجـب أن تواكـب التقـدم عموماً إن كان صالحاً يفيد البشرية .

ومـن ناحيـة أخـرى فإنـه يجـب أن نكـبح جمـاح التقـدم أو نضـع لـه سـياجاً مـن الأمـان وصـون الكرامـة إن كـان ذلـك يـؤدي إلى تـدهور أركـان المجتمـع أو يهـين أفـراده أو يشوه صورته .

ومـــن الأمـــور العلميـــة الـــتي اســـتجدت علـــى الســـاحة البحثيـــة موضـــوع " التلقـيح الصـناعي " وذلـك كوسـيلة للتغلـب علـى عجـز الـزوجين أحـدهما أو كليهمـا عن إتمام عملية الإخصاب اللازمة لإنجاب الأطفال .

لذلك كان لزاماً على الباحثين في الطب والقانون أن يدلوا بدلوهم ويتقدموا بأبحاثهم لكشف الحقيقة والإجابة على سؤال هام جداً في هذه الحالة وهو :- مدى مشروعية أو جواز هذه التقنية الحديثة ؟

فإذا كان علماء الطب قد أجابوا بالإمكان العلمي وجرت التجارب التي أسفرت عن تمام نجاح العملية فقد وجب على علماء القانون أن يجيبوا عن مدى جواز هذا الإجراء قانوناً وأيضاً ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه المشكلات الحية التي ظهرت كغيرها من مستحدثات العصر على الساحة الاجتماعية وما هي الضوابط التي يمكن من خلالها - إن أمكن - إباحة هذا العمل ؟

وذلك لتحديد ما يتناسب ويباح من الوجهة القانونية ومالا يمكن إباحته وإذا كانت المواثيق الدولية قد أكدت على حق الفرد في الإنجاب فقد نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ على حق الفرد في الإنجاب وكان هذا الحق من الحقوق المعترف بها عالمياً ومحلياً وإن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة وفقاً للمادة ١٤ من الدستور المصري .

ولما كان التلقيح الصناعي من الوسائل الهامة التي تساعد كأسلوب علمي حديث على حل بعض مشاكل العقم لدى الزوجين مما يساعد على حقهما في تكوين أسرة .

ومن ثم فقد وجب بحث هذه التقنية الحديثة للوقوف على مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون والشريعة خاصة أنه لازال استعمالها موضع خلاف بين فقهاء الطب والقانون والشريعة .

وقد رأيت من جانبي أن هذه مناسبة طيبة للبحث وسألت الله العون والمدد على أن أسلك طريقه وأبحث في هذه المشاكل الشائكة وذلك تحت عنوان :-

الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي وذلك لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي.

العقم كمشكلة اجتماعية:

يعرف العقم اجتماعيا بأنه :- الفشل في حدوث الحمل بين الزوجين بعد مضي سنتين من حياة زوجية مستقرة لا يتخللها فترات رضاعة طبيعية أو استخدام لوسائل منع الحمل (١)

والعقم يعتبر من المشاكل الاجتماعية والصحية التي يسعى الفرد والمجتمع للتغلب عليها حيث إن التكاثر من أهم عوامل استقرار الأسرة وامتداد البشرية وغريزة التناسل لدى الفرد مطلب أساسي حيث إن الأولاد زينة الحياة الدنيا مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ... ﴾ (٢)

وغيابهم يمثل مشكلة اجتماعية ونفسية وما يترتب على ذلك من قلق للأسرة حيث إن وجود الأطفال مطلب حيوي وهام وغيابهم يؤدي إلى قلق الزوجين وتهديد الحياة الأسرية .

كما أن لهذه المشكلة آثاراً خطيرة خاصة في المجتمعات الريفية ونظرة هذه المجتمعات إلى المرأة العقيمة والتي قد تؤدي على احتقارها أو إهمالها على عكس النظرة إلى المرأة الولود خاصة وأن المجتمع الريفي ينظر إلى الأولاد على أنهم عزوة وقوة ومصدر دخل للأسرة .

ومشكلة العقم لها آثار على المستوى العام فهي تؤدي إلى قلة السكان في المجتمعات التي تعاني من العقم وقد تكون هذه المجتمعات في حاجة إلى زيادة عدد سكانها لزيادة قوتها السكانية والاقتصادية ومكانتها الإجتماعية بين الدول الأخرى لذا كانت الحاجة ملحة إلى تدخل الفرد والمجتمع للقضاء على مشكلة العقم .

١- د. سامية محمد فهمي : العقم كمشكلة اجتماعية - ندوة طفل الأنابيب ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، ١٩٨٥ ، صـ ٥٣ .

٢- سورة الكهف من الآية ٤٦ .

سبب اختيار الموضوع :

نتعرض هنا إلى الحاجة التي تدعو إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة باعتبارها أسلوباً للتغلب على الكثير من المشاكل التي تواجه الزوجين .

فقد يكون الزوج صالحاً للإنجاب والزوجة غير صالحة أو العكس ، وقد يكون الزوجان صالحين ولكن لا تتم عملية الإنجاب لأسباب خارجة عن هذه الصلاحية وقد يكون الزوجان غير صالحين ولكنهما يرغبان في الإنجاب للتغلب على مشكلة عدم وجود وريث لأحدهما أو كليهما .

ومن هنا فقد عمل الفكر الطبي كأسلوب علمي للتغلب على هذه المشاكل أو بعضها خاصة وأن هذه النهضة العلمية نشأت في دول لا تعي كثيراً بالنواحي الشرعية والأخلاقية .

ومن هنا نظراً لخطورة هذه المسائل وزحفها على مجتمعاتنا الإسلامية عبر وسائل الاتصال الحديثة والسريعة التي لا تخفي شيئاً في مجتمع عن غيره .

فقد صار البحث عن مدى مشروعية هذه الوسائل وقد أختلف البحث في شأنها كثيراً ولم يستقر حتى الآن في الكثير من جوانبها خاصة وأن هذه الوسيلة الحديثة لا تتعارض ظاهرياً مع نص المادة ١٤ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم الموافقة عليه في إيطاليا ١٩٨٦ من أن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة .

ونظراً لأهمية هذا الحق ومساعدة هذه التقنية في إمكانية الوصول إلى هذا الحق الملح لدى كل زوجين ، فقد وجدت في نفسي الرغبة لخوض هذا المجال والتعرف على جوانبه المختلفة وصولاً إلى عرضها على المباديء العامة

في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية لبيان مدى مخالفتها أو موافقتها لهذه المباديء أو لتلك .

وبناءاً عليه فقد استنهضت الهمة والعزم على البحث وذلك سيراً على المنهج الذي يستقيم مع عرض هذه الأفكار عرضاً مرتباً ترتيباً منطقياً بما يسمح بتكوين بناء علمي سليم وصولاً إلى ما يناسبه من أحكام شرعية أو قانونية .

وقد رأيت أنه من المناسب عرض الموضوع على النحو التالي .

خطة الدراسة :

وترتيباً على ما تقدم فإننا سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع خطة تقوم على التسلسل المنطقي نتعرض في بدايتها للتطور التاريخي لهذا الموضوع وتعريفه ومبرراته ثم أنواع التلقيح الصناعي لكي نقف على حقيقة كل نوع ثم نعرض للرحم المستأجر وبنوك الأجنة والتنظيم القانوني لهما مع عرض الضوابط القانونية اللازمة ، ولأن هذه الوسيلة قد ترتب بعض من الجرائم المتصورة لذا رأيت أن أعرض لها بشيء من الإيجاز ثم مسئولية الطبيب عن هذه الجرائم .

كما أنه يترتب على هذه التقنية العديد من الآثار القانونية الخطيرة من ناحية النسب والتخلص من الأجنة الفائضة وهو ما نعرض له ثم نختم هذه الدراسة بالتعرض بإيجاز لموضوع الاستنساخ وما يختلط به من وسائل طبية أخرى وموقف الشريعة والقانون في هذا الشأن باعتبار أن الاستنساخ يشترك مع التلقيح الصناعي من الناحية الشكلية .

وتتويجاً لما تقدم فإن خطة الدراسة سوف تكون " بإذن الله " على النحو التالي :-

الباب الأول
آثار التلقيح الصناعي

يترتب على عملية التلقيح الصناعي آثار تتمثل في التخلص من الأجنة الزائدة عن الحاجة فعندما يقوم الطبيب بإجراء عملية التلقيح الصناعي يتحصل على عدد من الحيوانات وكذا البويضات ويقوم بتلقيح أحدهما بالأخر وقد يكون هناك أجنة فائضة والطبيب ليس في حاجة إليها . فكيف يتم التصرف فيها ؟ .

وإذا كان التخلص من أجنة أطفال الأنابيب لا يمثل موضعاً للخلاف في أغلب دول العالم الغربية والشرقية حيث يمكن الاحتفاظ بها في بنوك الأجنة لإعادة استخدامها وقت الحاجة سواء لمن يحتفظون بها إذا كانوا أزواجاً نظير جُعل مادي [1].

إلا أن التخلص من الأجنة يثير مشاكل في الدول الإسلامية الأمر الذي أدى بنا إلى بحث هذه الظاهرة . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على عملية التلقيح الصناعي أيضاً آثار تتمثل في نسب المولود الناتج عن تمام هذه العملية بالنسبة لجميع صور التلقيح الصناعي التي تم عرضها سواء كان تلقيحاً داخلياً أو خارجياً وما يترتب على ذلك من مشاكل خاصة في حالة التبرع بالنطفة أو اللجوء لوسيلة الرحم المستأجر أو بنوك الأجنة .

---

١ . د . محمد عبد الله الشلتاوي : المرجع السابق ، ص ١١١ .

مما تقدم يكون هناك أثران في نظرنا للتلقيح الصناعي هما التخلص من الأجنة الزائدة ونسب المولود الناتج الصناعي .

وبذلك يمكننا أن نتحدث فيهما في فصلين على النحو التالي :-

الفصل الأول : التخلص من الأجنة الزائدة .

الفرع الثاني : نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي .

الفصل الأول
التخلص من الأجنة الزائدة

يترتب على إجراء عملية التلقيح الصناعي وجود أجنة زائدة عن الحاجة بعد إجراء العملية وهذه الأجنة الزائدة يتم الاحتفاظ بها انتظاراً للتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات وذلك على النحو الذي نعرض له تفصيلاً .

إلا إننا قبل التعرض لذلك ينبغي علينا أن نحدد الأساس القانوني والشرعي للتخلص من الأجنة الزائدة .

وترتيباً على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :-

المبحث الأول : الأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة الفائضة .

المبحث الثاني : صور التخلص من الأجنة الفائضة .

المبحث الأول
الأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة الفائضة

أولاً : الأساس الشرعي :

تعرض مجلس المجمع الفقهي لموضوع البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة والذي انعقد بجده بالمملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ : ٢٠ أزار مارس ١٩٩٠ بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ : ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ : ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩ بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وبعد الإطلاع على التوصيتين الثالثة عشر والرابعة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من ٢٣ : ٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ : ٢١ / ٤ / ١٩٨٧ بشأن قصر البيضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت من ١٤ : ١١ سنة ١٤٠٣ هـ شعبان الموافق من ٢٤ : ٢٧ / ٥ / ١٩٨ في الموضوع نفسه.

قرار رقم ٥٧ / ٦ / ٦ بالآتي :

١. في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها. فيجب عند تلقيح البيضات الإقتصار على العدد المطلوب للزرع لكل مرة تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

٢. إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣. يجرم استخدام البيضة الملقحة في إمرأة أخرى ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفلية بالحيلولة دون استخدام البيضة في حمل غير مشروع.

ثانياً : الأساس القانوني :

يرى البعض أنه يمكن التخلص من الأجنة الفائضة استناداً إلى حالة الضرورة بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الأساس القانوني لتتخلص من الأجنة يرتبط بفكرة المصلحة الاجتماعية.

ويذهب أستاذنا الدكتور مأمون سلامة : إلى الضرورة تعني أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة [1].

ولقد عرف قانون العقوبات المصري حالة الضرورة في المادة ٦١ حيث نص على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه

---

١. د. مامون سلامه ك قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٣٩.
د. محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ ، رقم ٢٢٠ ، ص ٤٦٤.
د. عبد الرزوف مهدي : شرح القواعد العامه لقانون العقوبات الجريمة والمسئولية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٠١.
د. إبراهيم ذكي اخنوع : حالة الضرورة في قانون العقوبات ، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، ص٤.
د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٥٤٤.
د. عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، رقم ٣٧٨ ، ص ٤٩٧.

أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

هذا ويجب أن تقدر الضرورة هنا تعتبر أساساً للتخلص من الأجنة الفائضة.

ومن جانبنا نرى أن الأساس القانوني للتخلص من الأجنة الفاضة يستند إلى فكرة المصلحة الاجتماعية لأنه لا يمكن أن يستوعب رحم الأم الأجنة التي يتم استخراجها وعلى فرض أن يتحقق هذا الاستيعاب فإنه يصبح هناك خطراً جسيماً يهدد حياة الأم ولما كانت المصلحة الأعلى تقتضي المحافظة على حياة الأم فإنه يجب ترجيحها على غيرها من المصالح والتخلص من الأجنة الفائضة باعتبارها مصلحه أدني .

هذا وتقوم فكرة المصلحة الاجتماعية التي هي الأساس في القانون على أساس من التضامن الاجتماعي الذي اقتضى التضحية بالمصلحة الأقل في سبيل تحقيق مصلحة أعلى فإذا تعارضت المصلحتين فإنه تعارضت المصلحتين فإنه ينبغي ترجيح المصلحة الأعلى .

المبحث الثاني
صور التخلص من الأجنة الزائدة

التخلص من الأجنة الذائدة عن الحاجة يمكن معه أن يأخذ أحد التصرفات التالية إما إعادة الزرع أو التبرع أو الإعدام .

وبذلك نعرض لهذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : إعادة زرع هذه الأجنة مرة أخرى لصاحبة البويضة " التجميدد ".

المطلب الثاني : التبرع بها لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها.

المطلب الثالث : إعدام الأجنة الفائضة .

المطلب الأول

التجميد

بدأ تجميد الأجنة والاحتفاظ بها فيما يسمى ببنك الأجنة سنة ١٩٧٦ ويعتبر البنك الذي يحتفظ بالحيوانات المنوية والبويضات لتجميدها عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماما فعندما تتجمد الأنسجة تقف جميع التفاعلات الحيوية وعندما يراد الاستفادة مره أخرى وتعود إليها الحياة(١).

وقد أثار التجميد خلاف فقهي بشأن مدى جوازه حيث ذهب البعض إلى تأييده واتجه الآخرون إلى معارضته على النحو التالي :-

الرأي الأول :.

يستند أنصار هذا الرأي إلى تأييد فكرة التجميد على أساس أنه يساعد على تسهيل إجراءات التلقيح الصناعي فقد يفشل العلوق في المرة الأولى وحينئذ يمكن الاستفادة من البويضات المجمدة في دورة ثانية بإعادة محاولة الزرع مرة أخرى ومرات متعددة دون تدخل جراحي لسحب بويضات أخرى حيث إن وجود أجنة مجمدة يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى نسبة لنجاح التجربة مره أخرى كما أن وجود هذه الأجنة المجمدة يتيح للزوجة التي تخشى عقماً مستقبلاً نتيجة تدخل جراحي

١ . عبد الله باسلامه : الحياة الأنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقاله ، بندوة بداية الإنسان ونهايته ، ١٩٨٥ ، ص ٤٤٥ .

" كاستئصال المبيض " إمكانية أن تصبح أما مستقبلاً في الوقت الذي تختاره وبذلك يبقى أمل الأمومة لديها قائماً [١].

الرأي الثاني :-

ويتجه أنصاره إلى القول بعدم جواز تجميد الأجنة استناداً إلى :-

١. إن التجمد يؤدي إلى " تجزئة " مدة الحمل إلى فترتين فتره سابقة على التجمد وفترة أخرى لاحقة عليه وقد يمتد الفاصل الزمني بينهما لفترة طويلة بحيث يمكن أن تتجاوز المدتين الحد الأقصى للحمل وهو (٣٦٥).

٢. كما أنه يجعل الحمل في لحظة يمكن تقديمها وتأخيرها على حسب رغبة الزوجين وهو أمر غير مقبول أخلاقياً [٢].

٣. إن موضوع التجميد ما زال في مرحلة التجارب ولم يستطيع العلم أن يبين المخاطر المترتبة على استعمال بويضة مجمدة في الأبحاث .

٤. يساعد التجميد على اختلاط النطف المخلقة ونقل الأمراض وفتح باب الإتجار في هذا المجال [٣].

كما أن التجميد لأجنة يثير مشكلة فيما إذا توفى الزوجان بعد تلقيح البويضة وقبل إجراء عملية الزرع ولذا ثار هذا التساؤل في استراليا سنة ١٩٨٤ . عندما توفي زوجان في حادث طائره بعد إيداع بويضتين مجمدتين في أحد البنوك على أمل إجراء عملية زرع بعد ذلك وهو ما يسمى بقضية البويضات اليتامى .

---

١. د . محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، ص ١٧٢ وما بعدها .

٢. د . باتريشيا مارشال : المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي الذي عقد في المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ ديسمبر ١٩٩١ .

3 . L, home dequet droit 2 P.U.F 1987 Baudcuin (j.L.) et R iou (C.T) .

وقد أثير التساؤل عن الحل الصحيح في هذه الحالة هل يجب إعدام هذه البويضات والتخلص منها أم يمكن استعمالها لأغراض البحوث والتجارب أم يمكن إيداعها في رحم امرأة مستأجرة بغية إيجاد طفل يرث الزوجين .

وقد تناولت لجنة Wor - nock دراسة الموضوع وانتهت إلى أنه مادام لم يثبت وجود وصية من قبل الزوجين إزاء النطف الملقحة فيجب إخراجها من مكان التجمد وتركها للوفاة . وأكدت هذه اللجنة على أنه لا يجوز استخدام النطف الملقحة الزائدة أو التصرف فيها لأغراض البحث أو غيرها من الأغراض إلا بعد الموافقة الصريحة والمتبصرة من قبل الزوجين .. وإن مخالفة ذلك يرتب جزاءات جنائية [1].

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه المعارض لتجميد الأجنة الزائدة وذلك لما تثيره من مشاكل في الواقع فقد حدث أمام إحدى المحاكم الأمريكية مشكلة تتعلق بهذا الموضوع عندما رفعت زوجة بيضاء دعوى ضد فريق من الأطباء بسبب خطأ أحد البنوك حيث نتج عن تخزين الأجنة داخل هذا البنك اختلاط في النطف أدى إلى ولادة طفلة سوداء لزوجة بيضاء لم تكن وفقا للتحاليل ثمرة لها ولكنه ولدت نتيجة لاستعمال نطفاء خاصة بآخرين وقد سبق الإشارة إلى القضية برمتها [2]. وهذا هو ما نؤيده أيضاً وذلك لأن البويضة التي هي العنصر الثاني لتكوين الجنين كانت ستموت بموت الأم لو أنها كانت داخل الرحم كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي وبالتالي فإن موت الأم يعني حتماً موت البويضة الملقحة وذلك بإتلافها والتخلص منها .

---

١ . د . محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، ص ١٧٨ وما بعدها .
٢ . راجع ما سبق .

المطلب الثاني
التجارب والأبحاث الطبية

مما لاشك فيه أن إجراء التجارب الطبية والعملية على الإنسان ضرورة يجب اتباعها لتقدم الطب والجراحة فلا يكفي إجرائها على الحيوان للتأكد من نجاح وسيله ما ، أو دواء معين وإذا كانت التجارب على الإنسان تسلتزم سبق إجرائها على الحيوان لفترة طويلة ثم على الإنسان بصورة ضيقة إلا أنه اياً كانت دقة التجربة التي يمكن أن تجري على الحيوانات التي تعد أكثر قرباً من الإنسان من الناحية البيولوجية - كالقرد - فإنه لا يمكن تطبيق النتائج التي أسفرت عنها التجربة على الإنسان مباشرة حيث إنه آلة معقدة لأن تطبيق النتائج عليه غير مضمون في كثير من الأحيان (١).

والواقع أن التجارب على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديها حيث إن بعض العلماء قد اتخذت من نفسها موضوعاً للتجربة (٢).

لذلك فإن إجراء التجربة على الإنسان يعد عملاً اجتماعياً طالما أن الإنسان لن يتخلى عن متابعة المعرفة ، وسوف تعالج هذا الموضوع في النقاط الآتية : -

---

١. مثال ذلك دواء Lysergamide الذي لا يكون له بمقدار ميلجرام أي اثرا ويكون له أثر ضئيل على القرد في حين يكفي أقل قدر منه لاحداث مفعول هلوسي لدى الإنسان ، راجع في ذلك .

Resolutions du Colloque Precite No 2 .

د. محمد عبد الغريب ، التجارب العلميه والطبيه وحرمة الكيان الجسدي للانسان ، دراسة مقارنه ، طبعة أولى ، ١٩٨٩ ، ص ٩ .

د . سهير منتصر : المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٩ .

٢. راجع ما سبق .

١. ماهية التجربة :

تعني كلمة أكثر من معنى الأمر الذي يؤدي إلى غموضها ودون الدخول في الخلافات اللغوية نوضح المراد بهذا المصطلح إذ تعني كلمة التجربة كل ما يتعلق بنواحي الحياة الخاصة بغرض جمع المعطيات العلمية وعليه :-

فالتجربة يراد بها جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية مثال ذلك المعطيات التي تحدد الانعكاس الإحصائي لمرض ما في مجموعة من أفراد المجتمع [1].

٢. انواع التجارب الطبية : ــ

تنقسم التجارب الطبية حسب الغرض منها إلى :-

١- تجارب علاجية .　　　　٢- تجارب علمية .

فالاولى : تهدف لعلاج الخاضع للتجربة من داء ألم به بطريقة جديدة ومبتكرة والفرض أن المعرفة العلمية وقت إجراء التجربة لا تكفي لعلاج هذا الداء فيتم اختبار الطريقة الجديدة على المريض ذاته وتسجيل النتائج المترتبة على هذه التجربة .

اما الثانية : هي التي تهدف إلى إثبات صحة نظرية علمية معينة أو العكس أو معرفة مدى تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك من الفروض العلمية والفرض هنا أنه لا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة من الناحية العلاجية فالمفترض فيه أنه سليم ولا يعاني من أي داء قد يصلح له العقار الجديد .

---

١. د . محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص ١٠ .

وإن كانت المصلحة العامة للإنسانية هي الهدف المبتغى من وراء كل ذلك ومن أجل هذا كانت الشروط في الحالة الأخيرة أدق من الحالة الأولى [1].

٣. الفرق بين التجارب والأبحاث : ـ

بعد بيان ماهية التجربة نلحظ أن مصطلح هذا اللفظ ليس بالضرورة أن يكون مرادفا لمصطلح " أبحاث " وذلك أن البحث العلمي يعتبر أكثر اتساعاً إذ أن البحث العلمي قد يكون وصفياً أو بيانياً ويهتم في تتبع تاريخ حاله معينة واستخلاص حقيقة أو حقائق معينة أو تحليلها وذلك بمقارنة معطيات عملية معينة لاستخلاص أوجه الشبه والخلاف وإما أن يكون تجريبياً وعليه فالتجارب جزء من الأبحاث العلمية ومن ثم فالتجارب مصطلح مرادف للأبحاث التجريبية فكلاهما يغطي ذات الحقيقة .

وعلى المقابل فإن التفرقة بين الأبحاث العلاجية من ناحية والأبحاث التجريبية من ناحية أخرى تبدو غير واضحة المعالم وذلك لأن العلاج عمل بمقتضاه يعمل الطبيب على شفاء المريض وتخفيف الآلام عنه أما التجارب فتسمح للباحث بالتحقق من صحة فرض معين من خلال خلق الظروف والمعطيات الملائمة لعلم الطب كما أنه عمل ليس له دافع شخصي من جانب الإنسان فضلاً على أنه مجرد وسيلة للقيام بالتجارب [2].

1.Jean Maric Auiby " La loi du 20 des 1988 relative a, la persotectione per sonnes qui So pretent a des reches a des reches biomedicales " J.C.P 19891 - 1 - 3384.

٢. د . محمد محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ١٨١ وما بعدها .

٤. الفرق بين التجارب والابحاث :ـ

ترتكز التجارب الطبية والعلمية إلى ضوابط عبر عنها إعلان هلسنكي الصادر عام ١٩٦٤ . والمؤكد بإعلان طوكيو عام ١٩٧٥ [١]. وقد جاء فيهما عدة ضوابط وقواعد توجب على من يقوم بإجراء التجارب الالتزام بها .

٥. اهم الضوابط لاجراء التجارب الطبية :ـ

١) يجب أن يكون إجراء التجارب بقصد البحث وفقاً لمبادئ الأخلاق والعلم وأن يكون هناك مبرراً للبحث كما يجب أن يتم التجريب أولاً في المعمل وعلى الحيوانات وأن تجري على الإنسان في حالة نجاح التجربة ويكون ذلك في أضيق نطاق .

٢) يجب أن يقوم بإجراء التجارب شخص متخصص له دراية كافية في مجال التجربة التي يقوم بها .

٣) التجارب البحثية لا تكون مشروعة إلا إذا كانت فوائدها تفوق أخطارها .

٤) أي تجريب يجب أن يكون قد سبق إجراؤه على حالات مماثلة لمعرفة الفوائد والأخطار المتوقعة .

٥) يجب على القائم بالتجربة مراعاة الحيطة والحذر في إجراء التجارب التي يقوم بها [٢].

---

١. د . أسامة عبد الله قايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها .
٢. د . أسامة عبد الله قايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩.

٦. الشروط التي يجب توافرها في التجارب الطبية على الإنسان :

من حيث شروط مشروعية التجارب الطبية تطلب كل من الفقه والقضاء توافر شروط معينة لمشروعية التجارب الطبية التي تجري على الإنسان وهذه الشروط هي :-

أولا : الرضا .

في الواقع لم ترد في أغلب بحوث ودراسات الفقه والقانون الجنائي ما يشير إلى الاهتمام بوضع تعريف جامع مانع للرضا ، وهذا يرجع إلى أن الرضا في حقيقته مظهر نفسي من الصعب تحديده لذلك لم يواجه الرضا سواء من الفقه أو المشرع إلا من زاوية تحديد شروط صحته وبيان آثاره القانونية .

وقد استقر الفقه والقضاء المقارن على أن رضا الشخص الذي يجري عليه التجربة يعد شرطاً لازماً لكل تجربة حتى ولو لم تكن تمليها حالة الشخص ذاته وذلك بهدف حماية حريته في اتخاذ القرار ويشترط في الرضا قد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً ولقد أكد صراحة مؤتمر التجريب الطبي المنعقد في مارس ١٩٦٩ على ضرورة أن يكون الشخص قادراً قانوناً على التعبير عن رضائه وأن يكون حرا بمعنى عدم وقوعه تحت أي إكراه مادي أو معنوي .

كما اشترط كذلك علم التمريض بغرض التجريب وطبيعته ومدته والطرق المستخدمة فيه والأضرار والمخاطر المحتملة للتجريب ونتائجه وهذا الالتزام بالتبصير يكون عاماً وإن كان للطبيب استناداً إلى الثقة التي أعطاها له المريض الحرية في اختبار أفضل الوسائل والطرق العلاجية المناسبة له من الناحية الفنية [١].

1 -.Ottenhof (R): LE Droit et la Formation du contrat Civil, paris 1970, NO. 17, P.21.

كما أكد المؤتمر على ضرورة أن يكون للشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف إجراء التجريب في أي وقت إذا طلب ذلك [١].

لذلك استلزم الفقه المقارن ضرورة أن يكون الرضا إرادياً وحراً من جانب الشخص موضع التجريب وذلك رغبه في تفادي تكرار التجارب الجنائية النازية وقد صاغت لائحة قسم الصحة التعليمية والرفاهية في الولايات المتحدة مضمون هذا الالتزام بقولها " ينبغي أن يصدر الرضا من شخص في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته الحرة وألا يكون ضحية تحريض مؤثر أو أي شكل من أشكال القوة أو التدليس أو الغش أو الإكراه أو أي شكل آخر من أشكال الضغط [٢].

هذا ويثير الرضا الكثير من المشاكل خاصة بالنسبة لبعض الطوائف مثل المساجين أو المحكوم عليهم بالإعدام ولذا قد اقترح مندوب أمريكي تنفيذ حكم الإعدام بتخدير المحكوم عليه كما كان يفعل البطالمة قديما بالإسكندرية وذلك لتجري الأبحاث والتجارب الطبية على المحكوم عليه بأمل اكتشاف مزيد من الحقيقة الخافية بشأن تركيب المخ لدى القاتل السفاح ومصدر نزعته الإجرامية. وأضاف المندوب نفسه أنه يمكن اتباع الأسلوب ذاته مع من حكموا على أنفسهم بالإعدام أي اعتزموا الانتحار وتجري معهم التجارب وهم تحت المخدر لاكتشاف ما عساه أن يثنيهم عن الإصرار على الانتحار.

وفي تقرير أمريكي آخر بشأن التجارب الطبية أن مؤسسات إنتاج الأدوية في الولايات المتحدة دأبت على إجراء التجارب على الأدوية والعقاقير بإعطائها للراغبين في الخضوع لهذه التجارب من بين المساجين ويشترط أن يكون السجين

---

١. د. اسامه عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩.

2. Reglementation du Departement of Health Educitaon and Wel Far Aux Etats unie., Cite par Hennd - Hublet : Loc.cit .

قد بصر مقدما بكافة النتائج المحتمل أن تنشأ من التجربة وبشرط آلا تكون لتلك النتائج أضرار جسيمة ولكي لا يكون رضا السجين بإجراء التجربة على شخصه معيبا بما يبطله كأن ينشأ من ضغط يمارس على إرادته من جانب سلطات السجن رؤي ألا يجري الإعلان عن تلك التجارب شفويا في السجن وإنما يتم بطريقة الكتابة إلى المساجين أنفسهم بحيث لا يقبل منهم لأجراء التجارب إلا من يتقدم من تلقاء نفسه بالحصول على طلب مطبوع معد لذلك خصيصاً بحيث يملأ هذه البيانات ويوقع عليها [1].

ثانيا : أن تكون فوائد التجربة أكثر من مخاطرها .

يشترط في التجارب التي تجري على الإنسان أن تكون الأخطار المتوقعة على الشخص الخاضع للتجربة مقبولة بالنظر إلى المنفعة المنتظرة من التجربة ومضمون هذا الشرط يختلف باختلاف ما إذا كانت التجربة علاجية أم غير علاجية كما سبق وأن أشرنا في تقسيم التجربة فإذا كانت التجربة علاجية يجب أن يكون الخطر المتوقع متناسباً مع المزايا المترتبة على التجربة العلاجية ويلاحظ أن مضمون هذا الشرط في القانون الجنائي يختلف اختلافاً طفيفاُ عنه في القانون المدني وإن كان يعني ذات المفهوم ففي القانون الجنائي يعني هذا الشرط أن يكون للشخص مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة .

أما في القانون المدني فيعني هذا الشرط أن تكون المزايا المنتظرة أكثر من المخاطر التي تحدثها التجربة .

---

١. د. اسامه عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

وترى بعض التشريعات تحديد مضمون هذا الشرط ففي القانون الجنائي الكندي في ولاية كيوبيك نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أن تكون للشخص مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة وإذا كان من الملائم ممارسة العملية وفقاً للحالة الصحية للشخص وكل ظروف الحالة الأخرى بينما نص في القانون المدني في المادة ٢٠ على ألا يكون الخطر غير متناسب مع المنفعة التي يأمل ترتبها وألا يكون جديا على الصحة [١].

هذا وقد أكد إعلان طوكيو على هذا المبدأ فجاء فيه أنه يتعين قبل إجراء التجربة تقدير الأخطار والفوائد المحتملة تقديراً جدياً سواء من أجل الخاضع للتجربة أو من أجل الآخرين ويتعين أن نتجاوز مصالح الخاضع للتجربة مصالح العلم أو المجتمع [٢].

أما إذا كانت التجربة غير علاجية فإنه لا يستهدف منها الحصول على منفعة للخاضع للتجربة بل تكون المنفعة محتملة للإنسانية بأكملها أو جماعة خاصة ويتعين أن يكون الخطر هنا منتفياً أو منعدماً بالنسبة للخاضع للتجربة لأنه إذا وجد أي خطر عليه فإن فعل القائم بالتجربة يكون مجرماً.

ولذا فإنه من الضروري فرض رقابة صارمة لتقدير الأخطار وتقليل احتمال حدوثها علمياً على مستوى قواعد البحث العلمي.

وعليه فإنه يجب ألا ينظر لفكرة المنفعة بالمعنى الضيق للخطر الجسماني بل يتعين أن يؤخذ في الاعتبار نتائج التجربة النفسية والعاطفية والاجتماعية[٣].

1. Delmas Saint Hilaire (J . P): RAPPORT . Precite P.545 Komprobst (L) . Rapport Precit . p 633 .

٢. راجع توصيات الندوة التحضيرية، للمؤتمر الدولي، الرابع عشر، لقانون العقوبات.

3. Boudouin : op .Cit .p 196

ونرى من خلال ما تقدم أن التجارب غير العلاجية على الإنسان تثير بعض الشكوك لدى البعض وذلك لأن هذه التجارب بالغة الدقة والتعقيد ولما كانت التجربة تتصل بجسم الإنسان وما يقتضيه ذلك من حماية تحول دون المساس به فضلاً عن إنها ترتب اعتداء على الجسد في صورة تجارب طبية حتى ولو كانت هناك موافقة من الشخص الخاضع للتجربة ورغم أن هذه الموافقة تكون صحيحة إلا أنها لا تعني عن ضرورة توافر الشروط الأخرى والتي " سنتناولها فيما بعد ".

وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الضرورات العلمية هي التي أدت إلى الاعتراف بشرعية المساس بجسد الإنسان ولو في صورة تجارب غير علاجية .

إلا أن ذلك لا يستتبع رفض مبدأ معصومية الجسد الإنساني من الاعتداء عليه بأي صورة من الصور ومن ثم يكون لهذا الشخص رفض إجراء التجربة في أي وقت من الأوقات .

ثالثا :- أن يكون الغرض من التجربة تحقيق مصلحة مشروعة .

ومعنى هذا الشرط أن تكون التجربة بقصد شفاء الشخص من داء أو علة سواء كانت في نطاق التجريب العلاجي بالأدوية أو بأية وسيلة أخرى مشروعه .

وتطبيقاً لذلك سمح القضاء الفرنسي للأطباء في بعض الحالات بالمعالجة بأنواع التطعيم غير المسموح بها قانوناً إذا كان سبق له العلاج به وتأكدت فائدته للمريض [1].

رابعا :- كفاءة القائم بالتجربة .

يشترط أن يكون القائم بالتجربة حاصلاً على المؤهل العلمي الذي يناسب القيام بالتجربة فضلاً على توافر الخبرة والدراية في هذا المجال وذلك حتى لا يؤدي

١. د. عبد الله فايد : المرجع السابق ، صـ ٣١١.

ممارسته لتجربة ما إلى أخطار وأضرار تفوق المنفعة التي تعود للخاضع للتجربة من جرائها وحتى يمكن توافر ذلك لابد وأن تكون هناك رقابة من قبل الجهة المختصة بشأن ذلك عن طريق لجان طبية تضم اساتذة متخصصين لمنع الشطط في استخدام هذه التجارب بصورة مضرة .

التجارب والابحاث العلمية على الاجنة :-

تعرضنا فيما سبق بشكل عام للتجارب والأبحاث العلمية ونشير هنا بشكل خاص إلى التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة باعتبار هذه الجزئية تتعلق بجوهر البحث .

والناظر إلى الاتجاهات الفقهية والتشريعية في هذا الصدد يرى أن الرأي قد انقسم حول هذه الجزئية إلى مؤد ومعارض .

فبينما يذهب الاتجاه الغالب من الفقه والتشريع إلى عدم جواز إخضاع الأجنة للتجارب والأبحاث إلا إذا كانت هناك أغراض علاجية ويشترط توافر الرضا الصرح والواضح من قبل الزوجين وأن تكون هناك مبررات قوية ترتبط بالأمراض الصحية ويشترط ألا يترتب على هذه التجارب أضراراً للجنين حتى ولو كان هذا الضرر بسيطاً [1].

ولذا فقد اتجه المشرع في بريطانيا من خلال قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر سنة ١٩٩٠ إلى تجريم كل فعل من شأنه تكوين نطفة مخلقة بقصد قتلها من خلال الأبحاث الطبية أو ما في حكمها دون اتباع القواعد والضوابط المحددة في القانون .

١. راجع التوصية رقم ١٠ من التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي سابق الاشارة إليه

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن النطفة المخلقة تشكل مرحلة في تكوين الإنسان ولو كانت خارج الجسم مما يستوجب حمايتها واتجهت اللجنة القومية لآداب المهنة في فرنسا والقانون الخاص باحترام الجسم البشري الصادر عام ١٩٩٤ م ٥١١/١٨ إلى تأييد هذا الاتجاه.

ولذا اتجه البعض إلى أنه يجب فرض جزاء جنائي في حالة إجراء أبحاث على الأجنة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة أو دون توافر الرضا المستنير من قبل الزوجين [١].

وإذا كان الاتجاه السابق يعارض إجراء أي تجربة على الأجنة إلا بضوابط تم الإشارة إليها فإن الاتجاه الثاني يذهب إلى جواز إجراء البحوث على الأجنة خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإخصاب وذلك لأنه في هذه المرحلة لا تتوافر للبويضة المخصبة أية معالم للإنسان الآدمي والتي تبدأ بتكوين شكل العمود الفقري وذلك في حوالي اليوم الرابع عشر وهو ما أكدته اللجنة الاستشارية لآداب المهنة في الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

ومعلوم أن إجراء البحوث خلال تلك الفترة يستوجب بطبيعة الحال الموافقة الصريحة والمستنيرة للزوجين هذا وقد أكدت جمعية الخصوبة الأمريكية أن الجنين يمثل مرحلة من مراحل نمو الإنسان [٣].

ويجب أن تتوافر كافة الضمانات لمنع الاستغلال أو الأضرار به إذ أن هذه المراحل تكمل بعضها البعض ولقد أكد المركز الخاص بالبحوث الطبية

---

١. د. جمال أو السرور : الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة ، نظرة إسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول ، سابق الإشارة إليه

٢. د. محمد عبد الوهاب الخولي : المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب الطبية الحديثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة ، ادارة خدمات الأبحاث مكتبة مجلس الشعب ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، صـ ١٣١

٣. المرجع السابق صـ ١٣٧

في كندا في تقاريره المدنية أن البحوث الطبية في هذا المجال يجب أن تقتصر على ما يفيد علاج العقم وغيره من الجوانب الصحية المرتبطة بالتكاثر البشري والإنجاب وأن تقتصر على الفترة الأولى التي تلي الإخصاب مباشرة ولا تتجاوز سبعة عشر يوماً [1].

هذا وقد نشأ في إنجلترا سنة ١٩٧٠ هيئة استشارية للتجارب والأبحاث الطبية على الأجنة بشرط أن يكون الجنين غير متجاوز من العمر عشرين أسبوعاً ومن الوزن ٣٠٠ جرام ولا يكون من شأن التجربة القضاء عليها أو الإضرار الجسيم به والواقع أن مجلس العموم والكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية يدرسان حالياً على ما جاء في التقرير من سن قانون ينظم التجارب الطبية على البشر[2].

ونرى أنه بالنظر في الاتجاهين السابقين المعارض للفكرة والمؤيد لها أنه لا فارق بينهما حيث وضع كل منهما ضوابط معينة لإجراء التجارب على الأجنة وهذه الضوابط تهدف إلى حماية الجسد البشري بالنسبة للزوجين والأجنة وترتكز هذه الضوابط على التبصر التام والواضح لمخاطر تلك التجربة بالنسبة للزوجين وألا تؤدي للتجربة إلى الإضرار بالأجنة وأن تجري في ميعاد مناسب ولذا فإننا سنشير بإيجاز إلى أهم هذه الضوابط .

ضوابط إجراء التجارب والأبحاث على البويضة :-

اهتمت كل الجهات المعينة بدراسة هذه الجزئية وتم وضع ضوابط وشرائط للقيام بالتجارب على البويضات المخصبة وذلك بضرورة السيطرة والتوجيه لهذه

---

١. ندوة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧ ، صـ ٧٥٧

٢. د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ، صـ ٢٢

الأنشطة منعاً للانحرافات التي ظهرت بعض بوادرها في الأفق ونشير إلى أهم هذه الضوابط تباعاً :

١- حظر أي تخصيب للبويضة لغير الإنجاب .

٢- جواز الإبقاء على البويضة خارج الرحم وإجراء التجارب عليها خلال ١٤ يوماً .

٣- حتمية إهلاك البويضة عند إجراء التجارب عليها .

٤- توافر رضا كل من الزوجين رضاءً واضحاً بإجراء التجربة العلاجية.

٥- يجب أن يكون الهدف من هذه التجربة خدمة الأبحاث العلمية .

٦- حظر إجراء التجارب على الأجنة لاختيار جنس المولود .

وإليك تفصيل كل ضابط على حده :-

أولا :- حظر أي تخصيب للبويضة لغير الإنجاب :-

نصت الماده ٣ من القانون الأسباني رقم ٣٥ الصادر في سنة ١٩٨٨ على حظر أي تخصيب للبويضة لغاية غير الانجاب وهذا أيضاً هو ما حرص عليه القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ حيث أن اعتبر أن مصدر البويضات محل الأبحاث والتجارب هو التبرع بها بواسطة الأبوين البيولوجين لها م ١و٢ من هذا القانون [(١)].

وقد نص القانون الألماني الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحماية البويضة على حظر أي تخصيب لبويضة انسانية لغير الإنجاب الذي لا يكون إلا لصالح المرآة صاحبة البويضة م ١ / ٢ ويعاقب المخالف بالحبس ثلاث سنوات بحد أقصى أو بالغرامة [(٢)].

---

١. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ١٩٩١ - ١٢ - ٤٢ - ١ ص ٦٧ وما بعدها .

٢. راجع الجرائم الخاصة بالتطبيق التعسفي ، القسم الأول للقانون ، وتطبق العقوبة على من يحاول الاحتفاظ بالبويضة المخصبة أو تطوير مراحل نموها لغرض آخر غير الإنجاب ، مجموعة التشريعات الصحية ١٩٩١ - ٤٢ - ١ ، ص ٦٠ و ٦١ .

وعن الموقف في فرنسا فقد نصت الماده ١٥٢ /٨ من قانون الصحة العامة الفرنسي والمادة ٨ من قانون ٩٤ - ٦٥٤ بحظر التجارب على البويضات المخصبة وإن أجزأت استثناءا القيام بدراسات عليها [١].

ولقد أشرنا إلى موقف المشرع الإنجليزي وبينا أنه لم يبح التجارب على البويضات المخصبة فحسب بل أجاز تخليق بويضة مخصبة بغرض إجراء الأبحاث عليها.

أما عن الموقف في مصر فقد بينا موقف المؤتمر الأول لضوابط وأخلاقيات بحوث التكاثر البشري المنعقد في جامعة الأزهر ١٩٩١.

ثانيا : - جواز الإبقاء على البويضة خارج الرحم وإجراء التجارب عليها خلال ١٤ يوماً فقد نص القانون الألماني سابق الإشارة إليه عن مدة الإبقاء على البويضة خارج الرحم وهي محتفظة بحيويتها وتوالي انقساماتها فتكون حتى ليوم الرابع عشر محسوباً ابتداء من لحظة تخصيبها فيمكن إجراء التجارب عليها هذه الفترة أما عند تجاوزها هذا التاريخ يمتنع أي تدخل من هذا القبيل عليها.

والعلة في تحديد هذا اليوم بالذات والسماح بإجراء التجارب قبله لا بعده أنه يبدأ فيه ظهور الميزاب العصبي وهو البداية الأولى لتكوين الجهاز العصبي ورغم أنه يبدأ في العمل المبكر في اليوم الثاني والأربعين فقد أختير هذا التاريخ حتى نبتعد تماما عن بداية تكوين الجهاز العصبي [٢].

---

1 -Art 153 - 3 Un embryon ne Peut etre Concu in Vitro que dans Le Caolre et selon Les Finalites d,une assistance Ala Procreation Lelle que difine al,artele L- 152 - 2 000

٢. راجع د. محمد على البار : طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي "نظره إلى الجذور" الدار السعودية للطبع والنشر ، ١٩٨٧، ص ٣٩.

وقد نصت على هذا الحكم ١٤ /١ - B من القانون الأسباني رقم لسنة ١٩٨٨ والمادة الثالثة / ٤ من القانون الإنجليزي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ ضمن الاستعمالات المحظورة للبويضة المخصبة والمادة الثانية من القانون السويدي رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ (١).

ثالثا :- حتمية اهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

ويعني هذا الضابط حتمية اهلاكها بعد الانتهاء من التجربة بمعنى عدم زرعها في رحم المرآة المتبرعة بها ، والسبب هو الخوف من ولادة طفل مشوه وعدم استعمال أرحام الأمهات كحقول تجارب فالعواقب غير خاصة مع احتمالات التلاعب في الخصائص الوراثيه للإنسان .

وقد نصت على هذا الحظر الماده الرابعة من القانون السويدي السابق ومدت الحظر إلى بزور الإنجاب - النطفة أو البويضة غير المخصبة - إذا استعملت في التجارب وكذلك المادة الثانية من ذات القانون حيث نجد ذات النص في القانون الأسباني رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ م١٤ / ٣ وإن قصر هذا الخطر على بذور الإنجاب والتي يجري تجارب عليها فلا يجوز استعمالها في التخصيب بعد ذلك (٢).

وأيضاً فإن المؤتمر الأول للضوابط قد حرص على تسجيل هذا الشرط ضمن توصياته حيث ورد فيها أنه يجب التأكد مره أخرى على أن الأبحاث التي تجري على البويضات الملقحة لا بد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية ويكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين ولا تنقل إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة وأثناء سريان

---

١. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ١٩٩٣ - ٤٤ - ١ ص ٦٢ .
٢. هو ذات القيد في توصية الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي رقم ١٠١٠٠ ، راجع الملحق الخاص بها فقرة A رقم ٣ .

عقد الزواج وفي حياة الزوج أما البويضات الملقحة التي تجري عليها بحوث غير علاجية فيجب أن تكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين ولا تنقل إلى رحم الزوجة أو أية أمرآة أخرى [١].

رابعا :- رضاء كل من الزوجين رضاءا تاما بإجراء التجربة العلاجية .

يشترط موافقة الزوجين على إجراء التجربة ويشترط أن يكون الرضا صريحاً وصادراً عن إرادة حرة واعية وذلك إذا كانت التجربة تهدف إلى علاج البويضة المخصبة من أمراض وراثية أو عيوب خلقية معينة كما يشترط موافقتهما على مراحل البحث خاصة الأحوال التي تخضع فيها الزوجة لبعض الفحوص أو غيرها.

أما إذا كانت التجربة غير علاجية بأن كانت تهدف إلى تحقيق غرض علمي فإنه لا يشترط سوى موافقتهما على عملية التبرع بالأبحاث العلمية فقط إذ المفترض أن هذه البويضات سيتم إعدامها بعد الفراغ من التجربة [٢].

هذا وقد اشترط القانون الفرنسي الحصول على رضا الزوجين كتابة وأن تهدف الدراسات التي تتم لغرض واحد وهو الهدف الطبي كما اشترط القانون ألا تسبب التجربة أضراراً للبويضة المخصبة وألا يبدأ فيها إلا بعد الحصول على الموافقة على إجرائها من اللجنة القومية لطب وبيولوجيا الإنجاب والتشخيص المبكر [٣].

كل هذا احترام الشروط التي ستصدر بها مرسوم من الدولة ويشترط على اللجنة المخصصة أو القائمة بذلك أن تنشر كل عام قائمة بأسماء من الدولة

---

١. راجع جاكلين روبلين RTDC ، ص ١٢٠ .
٢. راجع دليل الضوابط ص ٢٩ توصية رقم - ص ٤٦ توصية رقم ٩ .
٣. د . رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ٦٤٤ .

ويشترط على اللجنة المخصصة أو القائمة بذلك أن تنشر كل عام قائمة بأسماء المؤسسات والمعاهد العلمية التي تجري فيها هذه الدراسات وموضوعها م ١٥٢ / ٨ ونشير إلى أنه إذا كان يشترط رضا الزوجين بإجراء التجربة فإن تخلف ذلك يؤدي بنا إلى ضرورة توقيع جزاء جنائي .

خامساً :- أن يكون هدف التجربة لغرض الابحاث العلمية .

التجربة العلمية تهدف لتحقيق غرض علمي بحت يساعد على إكتساب المعرفة الطبية والتعرف على أسباب الأمراض تمهيداً لعلاجها .

ومن أهم هذه الأهداف دراسة العقم وكذا نمو الأمراض الخبيثة للبويضة الملقحة أو دراسة زيادة نسبة تخصيب البويضة في الأنبوب أو الحفاظ عليها في التبريد دون تلف [١].

إذا يجب أن يكون الهدف محدداً بدقه في بروتوكول البحث ومسجلاً فيه خطواته كما يجب أن يحصل المشروع على موافقة لجنة متخصصة بذلك مقدماً [٢]. وأن تتولى الرقابة والمتابعة لجنة أخرى متخصصة وتبلغ نتائجها للجهة الأولى وعلى اللجنة الأولى ألا تعطي رأيها بالإيجاب إلا بعد التأكد من أن موضوع البحث قد جرت محاولات عديدة به على بويضات حيوانات التجارب ولفترات معقولة وأن النتائج التي ينبغي الحصول عليها لن تتحقق إلا بتطبيق التجربة على البويضات الإنسانية .

وإذا كان قد أشرنا إلى دور اللجنة القومية للأخلاق في الرقابة على التجارب بغرض البحث العلمي فيلاحظ أن هناك قواعد موجودة من وجهة نظر

١. راجع الملحق الأول للقانون الإنجليزي، رقم ٣٧، لسنة ١٩٩٠ م٣ / ٢ و٣، أيضا دليل الضوابط السابق ، ص ٤٤.
٢. وهذه اللجنة تسمى في فرنسا اللجنة القومية للأخلاق .

الأخلاق خاصة بالنسبة للأبحاث التي تشرف عليها الجهات الرقابية المسئولة عن النظام الصحي في الدولة.

وإذا كانت قواعد الأخلاق غالباً ما يكون منصوصاً عليها في قوانين ذات طبيعة دولية إلا أن هذه القوانين لا تفرض أية جزاءات على مخالفتها وبالتالي تكون غير ملزمة يعمل يلزم معه تدخل تشريعي بوضع قواعد خاصة بالتجربة بغرض البحث العلمي وفرض جزاء جنائي في حالة الخروج بالتجربة عن الهدف المحدد لها.

ونعتقد أيضاً أن اللجنة القومية للأخلاق بوضعها الحالي تقتضي أن يشترك معها جهات مهنية متخصصة للإشراف والرقابة لأنها الوحيدة صاحبة الخبرة في هذا المجال العلمي ومنحها سلطة توقيع الجزاء المناسب.

سادسا :- حظر إجراء التجارب للتحكم في جنس المولود.

يذهب علم الوراثة إلى أن المسئولية في تحديد جنس الجنين تقع على عاتق الرجل حيث اكتشف العلماء حديثاً وجود جين في الصبغى Y هي المسئولة عن صفات الذكورة وغيابها من الصبغى X هو المسئول عن ظهور صفات الأنوثة ورغم هذا اثبت العلم الحديث وجود عوامل فسيولوجية وتشريحية لدى كل من المرآة والرجل تتدخل في إتاحة الفرصة لنمط معين من الحيوانات لتلقيح البويضة ومعنى هذا أن المسئولية في إنجاب الذكور لا تقع كاملة على عاتق الرجل وحدة وإنما تتحمل المرآة على عاتقها هي الأخرى جزءً من هذه المسئولية.

كما كشفت الدراسات والأبحاث الأخيرة عن وظائف للجهاز التناسلي في المرآة هدفها حماية البويضة بعد تخصيبها بحيوان X مع عدم حدوث حماية

للبويضة المخصبة بحيوان Y إضافة إلى هذا فإن حالة الرحم بعد الإخصاب تحدد بدرجة كبيرة فرصة الاحتفاظ بجنين من جنس معين ذكر كان أو أنثى [1].

بعد بيان وجهة نظر علم الوراثة في عملية إنجاب الذكور والإناث نجد أن هناك سؤالاً يطرح نفسه مضمونه هل يجوز قانوناً إجراء التجارب على البويضة المخصبة للتحكم في جنس المولود ؟

وللإجابة على ذلك نجد أن القانون الفرنسي قد وضع نظاماً معيناً للجنة القومية الأخلاق ووضع لها حدوداً يجب ألا تتعداها أو تنحرف عن الغرض المنشود لها ، وبالتالي فإن الضوابط التي صيغت لهذه اللجنة تؤدي إلى حظر أي تجارب تهدف لاختيار جنس المولود وذلك لما تجره من عواقب وخيمة على التوازن الطبيعي في المجتمع كما تؤدي هذه الضوابط إلى حظر أي محاولة لانتقاء الجنس البشري وتحديد مواصفاته من طول أو قصر ولون البشرة أو درجة الذكاء إلى غير ذلك من الصفات الوراثية .

كل هذه المحاولات تعتبر محظورة إذ إنها تمثل تلاعباً في الصفات الجينية جريا وراء خيالات البعض من العلماء ، كما ورد هذا ضمن نصوص القانون الفرنسي رقم ٩٤ - ٦٥٣ المادة الثانية التي أضافت م/١٦ للقانون المدني بفقراتها التسعة كما نصت الفقرة التاسعة من ذات المادة باعتبار هذه الأحكام من النظام العام والمخالف لهذه الأحكام يوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين عاما ٥١١ / ١ المضافة لقانون العقوبات بمقتضى المادة التاسعة من ذات القانون [2].

---

١. د . كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .
٢. جريدة الأخبار ، باب عالم غريب ، ١ / ١ / ١٩٩٦ ، ص ٢ .

هذا وقد نص القانون الألماني [1] في المادة الثالثة على معاقبة من يخالف ذلك بالحبس ثلاث سنوات بحد أقصى أو الغرامة وبالتالي فإننا نجد المشرع الألماني يحظر أي محاولة لاختيار جنس المولود أو التلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان م /٥ أو النسخ للجنس البشري م /٦ وأيضاً أي محاولة تهدف لخلق عملاق إنساني أو إنسان مختلط من جنسين (إنسان وحيوان) م /٧ ويعاقب المخالف لهذه المواد بالحبس حد أقصى خمس سنوات أو الغرامة ما عدا عملية اختيار الجنس فتنزل العقوبة للحبس بحد أقصى سنة أو الغرامة .

وفي القانون السويسري [2] الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والمتعلق بطب الإنجاب الصناعي م /٨ تضمن ذلك الحظر سالف الذكر كما نص على ذلك أيضاً في القانون الإنجليزي [3] الملحق الأول م١ /١ E و F والقانون الأسباني م١٥ /٢.

وقد ورد هذا ضمن توصيات المؤتمر الأول لضوابط وأخلاقيات بحوث التكاثر البشري [4] .

بعد استعراض الموقف الثاني في التشريعات المقارنة بشأن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة نشير هنا إلى ما توصل إليه مؤتمر أبحاث العقم والتكاثر البشري الذي عقد بالقاهرة ١٩٩١ والذي جاء في توصياته :-

أن احترام الأصل والصفة الإنسانية للبويضة الملقحة يفسر القيود التي توضع على البحوث التي تجري والتي يجب أن تكون في أضيق الحدود وتحت ضوابط حازمة وبأهداف محدده ومن نواحي البحث الذي يمكن أجراؤه على

---

١. راجع الجرائم الخاصة بالتطبيق التعسفي لوسائل الإنجاب ، القسم الأول للقانون ، مجموعة التشريعات الصحية ١٩٩١ - ٤٢ - ١ ص ٦٠ و ٦١ .

٢. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ، ١٩٩٣ - ٢٤٤ ، ص ٢٧٢ .

٣. المجموعة الدولية ، المرجع السابق .

٤. راجع دليل الضوابط ص ٤٦ .

البويضة الملقحة يمكن دراسة العقم ودراسة عدم اندماج البويضة الملقحة وكذلك دراسة نمو الأورام الخبيثة .

لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تغيير لخلق الله .

وفي نهاية هذه الجزئية نرى أن تجارب على البويضة المخصبة باتت أمراً حقيقاً لا سبيل لإنكاره ويرجع ذلك لأهميته العلمية لتقدم المعرفة الطبية في هذا المجال واكتسابها .

كما أنه لا بديل عن ذلك فالتجارب على البويضات المخصبة الحيوانية لن تفي بكل احتياجاتنا من المعرفة حيث يجب أجراؤها على البويضات الإنسانية بعد مرور فترة من البحث والدراسة على البويضة الحيوانية وهذا هو ما أشرنا إليه في صدر حديثنا عن التجارب حتى لا يؤدي إجراء التجارب على الإنسان قبل الدراسة المستفيضة إلى مخاطر جمة وهذا ما يجب تلافيه لأن التجربة الغرض منها هو خدمة الإنسان ونفعه لا تدميره ومن هنا فإن مراعاة الضوابط سالفة الذكر أمر لا بد منه عند إرادة التجربة سواء كان الغرض من التجربة علاجياً أو خدمة البحث العلمي .

المبحث الثالث
إعدام الأجنة الفائضة

بعد أن تحدثنا عن البويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة وجواز زرعها في رحم المرآة وموقف التشريعات المقارنة من إجراء التجارب عليها وخلصنا إلى وضع ضوابط يجب مراعاتها عند إجراء التجربة لم يتبق أمامنا بالنسبة للبويضة الزائدة عن الحاجة بعد المرحلتين السابقتين إذ لم يتم الاستفادة منها فيهما سوى إعدامها ونحيل بشأن ذلك إلى ما تناولناه سابقاً بشأن جريمة الإجهاض وعلاقتها بالبويضة الملقحة وإتلافها وذلك للتداخل فيما بينهما .

الفصل الثاني
نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي

تعريف النسب :

النسب في اللغة : القرابة وقيل هو في الآباء خاصة.

وكما يكون النسب بالآباء يكون إلى البلاد ويكون في الصناعة [1].

أما في الاصطلاح الشرعي فيراد به : إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة فيقال للولد ابن فلان أو ابن فلانه [2].

ولما كان النسب من الأهمية بمكان اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية به محافظة منها على قيام المجتمع على أتم وجه وأكمله وصيانة لأفراده من الفساد والحقيقة أن النسب لم يكون يثير حتى وقت قريب مشكلات خاصة إذ هو نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية بين الزوجين وكذا في مجال الإثبات لم يكن الأمر أكثر صعوبة إذ الأبوة تفترض وجود علاقة جنسية بين رجل و أمرآة - زوجين - بل وعلاقة جنسية مخصبة ولذا فإن القانون قد اكتفي في هذا الصدد بالقرائن كوسيلة إثبات غير مباشرة. أما الأمومة فيكفي دليل عليها الحمل والولادة [3].

ولما تقدم العلم وظهرت تقنية التلقيح الصناعي وغيره من وسائل طبية حديثة انقلبت المعايير السابقة نتيجة لخروج قواعد النسب المألوفة عن إطار

١. لسان العرب ، لابن منظور ، مادة نسب ، طبعة دار المعارف القاهرة ، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية مادة أبو .. جمهورة مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٣ . المصباح المنير في غريب الشرح ، للرافعي أحمد ابن محمد المقري الفيومي تحقيق د . عبد العظيم الشناوي ، مادة أبو ، دار المعارف القاهرة .
٢. د. بدران أبو العينين : حقوق الأود في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ج١، ١٩٨١، ص ٣٤.
٣. فتح القدي : ج٣ ، ص ٣٠٦ .

العلاقـة الطبيعيـة ومـن هنـا نجـد أنـه يجـب علينـا أن نتعـرض للنسـب وبيـان قواعـده ومعايرة التي تحدده والتي تجعله لا يختلط مع غيره من الأمور.

ونوضح ذلك من خلال المباحث الآتية :-

المبحث الاول : مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام .

المبحث الثاني : طرق إثبات النسب .

المبحث الثالث: نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية .

المبحث الرابع : نسـب المولـود النـاتج مـن التلقـيح الصـناعي خـارج نطـاق العلاقة الزوجية .

المبحث الأول
مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام

اولا : مفهوم الابوة .

يقصد بالأبوة في الاصطلاح اللغوية مصدر من الأب مثل الأمومة مصدر من الأم والأب يطلق على الولد والجد والعم وعلى من كان سبب في إيجاد شيء أو ظهوره [1].

ويقصد بالأب في الاصطلاح الطبيعي - البيولوجي - بأنه صاحب الفراش وهذا مأخوذ من الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري ومسلم عن عائشة يقول ﷺ " الولد للفراش وللعاهرة الحجر " ولذا فإن جمهور الفقهاء يثبتون الولد بالفراش نتيجة للعقد الصحيح وإن كان هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومما يدل على مكانة الأبوة في الشريعة الإسلامية وحرص انشريعة على أن ينسب الولد لأبيه حرمت التبني في الإسلام لقول الله تعالى :-

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ... ﴾ [2].

وقوله تعالى :

﴿ ... وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ﴾ [3].

---

١. المراجع اللغوية السابقة .
٢. سورة الأحزاب : من الآية ٥ .
٣. سورة الأحزاب : من الآية ٤ .

بهذا حرمت الشريعة الإسلامية أن ينسب الابن لغير أبيه وإذا ما تم - أي التبني - فإنه لا يعطي الطفل المتبني أي حق وأولى الحقوق التي يجردها الإسلام أن الأصوليين اعتبروا حفظ النسب من الملكية الخمس وهي النسل والعقل والمال والدين والعرض ولقد أمرنا الإسلام بالاعتناء بالأنساب والاهتمام بها عندما يقول الرسول أيما أمرآة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أحتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين الآخرين . ومفهوم الأبوة تظهر أهميته من ناحية تحديد النسب حيث أن الأب الحقيقي للمولود طبيعياً وهو زوج المرآة صاحبة البويضة فالبويضة التي تم تلقيحها خارجياً بحيوان منوي للزوج ثم أعيد زرعها فيرحم الزوجة تنسب إلى الزوجين معا كذا في حالة التلقيح بأخذ حيوان الزوج وزرعه في رحم زوجته بوسيلة طبية فإن المولود ينسب إلى الزوجين أيضاً إلا أن هناك بعض المشاكل التي تثار إذا كان الحيوان المنوي من متبرع مثلاً مما يبرز مفهوم الأبوة ومكانة الأب وإذا كنا قد بينا مفهوم الأبوة بشكل عام فإن للأبوة مفاهيم أخرى سترد عند الحديث عن ثبوت النسب في شتى صوره .

ثانيا : مفهوم الامومة .

الأم مأخوذة من أم الشيء أي أصله والأم الوالدة والأمومة نظام تعلو فيه مكانة الأم على مكانة الأب ويرجع النسب فيه إليها [١]. وقد حافظ الإسلام على مكانة الأم وبين قدرها سواء بطريق الكتاب العزيز أو بأحاديث من أحاديث النبي ﷺ وبيان هذه المكانة تأتي في قوله تعالى :

---

١. المعجم الوجيز مادة ام .

﴿ ... حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ... ﴾ [1].

وقوله تعالى أيضاً :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ... ﴾ [2].

وقول الرسول ﷺ عندما جاءه رجل يسأله ويقول له يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ، فقال : أمك قال ثم من ، قال: أمك فقال ثم من ، قال: أمك ، قال ثم من قال :أبوك .

ففي هذا الحديث قد وصى النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وهذا دليل على علو مكانتها وبيان قدرها لأنها هي التي حملت ووضعت وعانت مشاكل ومتاعب الحمل والوضع والرضاعة وهذا واضح في قوله تعالى :

﴿ ... إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ... ﴾ [3].

وقوله :

﴿ ... وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ... ﴾ [4].

وإذا كان الولد ينسب لأمه في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة فإنه قد ظهرت على الساحة العلمية ما يؤدي إلى أن تأتي الأم بطفل بغير الطريق الطبيعي مما يؤدي إلى إثارة مشاكل بخاصة نسبه إليها من عدمه .

---

١. سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .
٢. سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .
٣. سورة المجادلة : من الآية ٢ .
٤. سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .

المبحث الثاني
طرق إثبات النسب

لإثبات النسب وسائل حددها الفقهاء وهي :-

اولا : الفراش .

ويراد بالفراش كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد وهو في الزواج الصحيح كون الزوجية قائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل [1]. هذا الفراش الصحيح ويلحق به فراش الزواج الفاسد إلا أنه لا يتحقق الفراش فيه إلا أنه لا يتحقق الفراش فيه إلا بعد الدخول الحقيقي لا بنفس العقد الفاسد مثل الذي يتزوج امرأة بغير شهود ودخل بها فإن الفراش هنا يلحق بالفراش الصحيح فيثبت فيه نسب الولد الذي تأتي به المرأة متى توافرت الشروط المعتمدة في ثبوت وقد جرت أحكام محكمة النقض إلى ضرورة استظهار قيام الفراش لإثبات النسب بقولها النسب يثبت بالزواج الصحيح والفاسد الوطء يشبهه الزنا لا يثبت نسب انتهاء الحكم إلى ثبوت نسب الطفل إلى مورث الطاعنين دون أن يستظهر قيام الفراش الصحيح بين الأخير والمطعون ضدها قصورا [2].

ويتضح من كلام الفقهاء السابق أنه يشترط لإثبات نسب الطفل أن يكون هناك زواج صحيح أو دخول في عقد فاسد وإمكانية التلاقي بين الزوجين وهذا هو ما أكده القانون بالنص عليه في المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ [3].

---

١. د. بدران أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٥٥ .

٢. الطعن رقم ١٣٩ س ٦١ ق أحوال شخصية - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٥ .

٣. حيث نصت المادة ١٥ من الموسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنه من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة كما نصت المادة ٧٩ من مشروع القانون العربي الموحد على أنه " لا يثبت النسب إلا بالفراش أو بالإقرار أو بالبينية " .

ثانيا : الإقرار .

يعتبر الإقرار بالنسب الأصلي فيقصد به الإقرار بالنبوة والأبوة ولا يكون فيه حمل للنسب على الغير والذي يعنينا هو الإقرار بالبنوة .

ويشترط لثبوت النسب الأصلي بالإقرار أربعة شروط هي (1):

1. أن يكون المقر ببنوته ممن يولد مثله لمثل المقر.
2. أن يصدق المقر المقر له إذا كان مميزاً .
3. أن يكون المقر ببنوته مجهول النسب .
4. أن يكون المقر حياً إلا إذا كان للابن المتوفي أولاد ويتعين أن يصدر الإقرار من الأب شخصياً فلا يجوز الإقرار من الأب يجوز أيضاً أن يكون من الابن وفي كل هذه الحالات لا يثبت نسبه إلا بتوافر الشروط السابقة .

ويجوز أن يكون الإقرار من الأم فيثبت به نسب الذي تقر الأم بأمومتها له بذات الشروط السابقة وهو ما جرت عليه أحكام النقض " أن المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت من جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إلا يتوافر الشروط السابقة .

ويجوز أن يكون الإقرار من الأم فيثبت به نسب الذي تقر الأم بأمومتها له بذات الشروط السابقة وهو ما جرت عليه أحكام النقض بقولها " أن المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت من جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت

1. أشرف مصطفى كمال : قوانين الأحوال الشخصية معلقا على نصوصها ، طبعة ١٩٩٠ ، ص ٩٥ .

بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكناً ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزاً [(١)].

وأنه متى صدر الإقرار مستوفياً هذه الشروط فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليه لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره [(٢)].

ثالثا : البينة.

وتعني البينة أن يشهد بإثبات نسب الابن إلى الأب وهي حجه متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعي عليه بل تثبت في حقه وحق غيره بخلاف الإقرار الذي يعد حجه قاصرة على المقر وحده [(٣)].

ويشترط لقبول البيئة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد ويثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويكفي في الشهادة على النسب السماع استثناء والإثبات في النسب بالبينة أقوى من إثباته بالإقرار ويكفي أيضاً في حالة إنكار الزوج للولادة إثبات ما ادعته الزوجة من ولاده أو تعين ولد بشهادة امرأة حرة مسلمة معروفة بالعدالة وذلك أن شهادة النساء تقبل فيما لا يطلع

---

١. الطعن رقم ١٣٦ س ٦٠ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣ .
٢. الطعن رقم ٩ س ٥١ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ .
الطعن رقم ١٩٧ س ٦١ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٥.
٣. اشرف مصطفى كمال : المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

عليه الرجال وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة [1] ، وهذا ما أيدته محكمة النقض حيث قررت أن النسب وثبوته في جانب الرجل بالفراش والإقرار والبينة يكفي في البينة أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي [2].

وإذا كان النسب ثابتاً قيام الفراش فإن الولادة أو تعين الولد يثبت كل منهما بشهادة المرأة والرجل وتجوز الشهادة على إقرار كل من المرآة والرجل بالولد وعلى ذلك فإن النسب يثبت بالبينة أيضاً طالما إنها دلت على توافر الزواج الصحيح معناه الشرعي.

١. راجع المرحوم الأمام الشيخ أحمد إبراهيم بك : طرق الإثبات الشرعية ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٣ .
٢. الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦١ ق أحوال شخصية ـ جلسة ٢٧ / ٩ / ١٩٩٤ .

المبحث الثالث

نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية

قد تتم عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين سواء كان التلقيح داخلياً أم خارجياً في أنبوب اختبار وقد يتم التلقيح بعد انتهاء رابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ولكل منهما أحكام مختلفة ومن ثم نتحدث أولاً عن نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وثانياً عن النسب بعد انتهاء رابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة وذلك في مطلبين :-

المطلب الاول :- نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين.

المطلب الثاني :- نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي بعد الطلاق أو الوفاة .

المطلب الأول

نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين

تكوين الجنين من نطفتي الزوج والزوجة بعد الاتصال الجنسي وحدوث الحمل والولادة أثناء قيام الزوجية لا خلاف فيها على أن الولد ولد طبيعي وشرعي للزوجين فقرينة الأبوة تطبق إذا توافرت شروطها بصرف النظر عن وسيلة التلقيح حيث إن القانون لم يحدد طريقة معينة للإنجاب طبيعياً أو غير طبيعياً - صناعياً - المهم هنا هو ماء الزوج نفسه أن يكون قد حدث به الحمل ولا خلاف أيضاً في ثبوت نسب المولود بهذه الطريقة من الأب إذا توافرت باقي الشروط .

كما أنه بالنسبة للأم لا خلاف في تحديد النسب من جهتها حيث إنها هي التي ولدته شرعاً ويثبت نسبه منها أيضاً أي أن النسب يثبت للزوجين ويترتب على ثبوت النسب منهما باقي الأحكام الشرعية المترتبة على ثبوته .

المطلب الثاني
نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي بعد الطلاق أو الوفاة

قد يحدث أن تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو اوفاة وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو بعد مضي أكثر من سنة الأمر الذي يؤدي إلى إثارة بعض المشاكل بخصوص أبوة هذا الطفل ومن هنا يجب التفرقة بين فرضين :-

الفرض الاول :

أن تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق او الوفاة وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ ذلك .

١- **بالنسبة للزوجة :-** يثبت النسب منها بالحمل والولادة سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة .

٢- **بالنسبة للزوج :-** يثبت النسب منه لأن الطفل قد ولد على فراش الزوجية سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً أو كانت السنة من تاريخ الوفاة .

الفرض الثاني :

إذا أتت بالولد لأكثر من سنة بعد تاريخ الطلاق أو الوفاة نفرق هنا بين أمرين :-

اولا :- إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً .

أ- إذا أنكره المطلق فإنه عملاً بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ لا يثبت نسبه منه وهنا يكفي الإنكار لنفي النسب .

ب- إذا أقره المطلق فإنه يثبت نسبه منه بإقراره كإقرار الرجل بالولد مجهول النسب إلا أنه يشترط إلا أن تكون الزوجة فراشاً لزوج آخر وصدور الإقرار مستوفياً لشرائطه ولا أثر لإنكار الورثة لنسب الصغير بعد ذلك .

وهو ما جرى عليه القضاء من أن الإقرار النسب صدوره مستوفياً شرائطه أثره لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً إنكار الورثة بنسب الصغير بعد إقرار الأب لا أثر له[1].

الثاني :- إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة فالأمر يتوقف على إقرار ورثة الزوج المتوفي بالنسب أو إنكاره ونفرق بين حالتي الإقرار بالولد أو إنكاره .

أ- إذا أقره الورثة فإنه يكون إقرار بنسب فيه تحميل على الغير ويأخذ حكمه[2].

ب- إذا أنكره الورثة لا يثبت نسبه كحالة إنكار الزوج المطلق [3].

لكن هناك مشكلة تثار بشأن موافقة الزوج قبل وفاته بإجراء عملية التلقيح الصناعي :-

---

١. الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ لحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٧/١٣
الطعن رقم ١٩٧ س ٦١ ق - لحول شخصية حلسة ١٩٩٥/٥/٢٣

٢. الإقرار المادي فيه تحميل النسب على الغير هو ما يكون بعد الولد الصلبي والوالدين المباشرين للمقر نحو الأخ والعم والجد وابن الابن .
راجع في ذلك للمرحوم الأمام السيخ لحمد إبراهيم بك لحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم طبعة ١٩٩٤ صـ ٥٣١
ونصت المادة ٨٥ من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على إن الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البينة .

٣. المرجع السابق .صـ ٥٦٠

فهل بعد ذلك إقرار منه ينسب المولود إليه ؟؟.

ذهب رأي إلى أنه إذا أخذ ماء الزوج برضاه الثابت قبل وفاته ومات مصراً على رغبته فإنه يكون للزوجة أن تستمر في إتمام الإجراءات إلى النهاية دون حاجة إلى رضاء جديد من ورثة زوجها وبالتالي ينسب المولود فيما لو تم الحمل بنجاح الإخصاب خارج الرحم وبعد نقل النطفة الملقحة إلى الزوج ولا مجال لاعتراض الورثة حتى ولو كان في استعمال هذا الحق المتصل بشخص الزوج ما يمس حقوقهم المالية [1].

ونحن نرى أنه إذا كانت الخلايا التناسلية للزوج قد تم إيداعها لدى أحد بنوك حفظ الحيوانات المنوية قبل وفاة الزوج لأصابته بمرض خطير مثلاً وخوفاً من عدم الإنجاب تم حفظ خلاياه التناسلية ثم حدثت الوفاة فذلك دليل قوي على اتجاه إرادة المتوفى إلى الإنجاب من زوجته في هذه الحالة مما يعد إقراراً منه بنسب المولود إليه حيث إن إرادته اتجهت قبل وفاته إلى التلقيح بهذه الوسيلة وذلك دون توقف على رضاء الورثة بذلك من عدمه .

---

١. د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ص ١٠٤

المبحث الرابع
نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي
خارج نطاق العلاقة الزوجية

قد يكون بأحد الزوجين عيباً مرضياً يؤدي إلى عدم إتمام عملية التلقيح الصناعي مما يتطلب تدخل الغير في هذه العملية باعتباره طرفاً فيها حتى يمكن إتمامها وتدخل الغير هذا قد يؤثر على علاقات النسب بين أطراف عملية التلقيح الصناعي والغير قد يكون متبرعاً برحم لحمل البويضة أو بنطفة مذكره.

ونعرض لحكم كل من هذه الحالات على حدة في مطلبين :-

المطلب الأول :- تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل .

المطلب الثاني :- تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة .

المطلب الأول

تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل

لاشك أن النسب يثبت من المرأة بالولادة أو الإقرار بالبنوة وأن البيئة تطلب من المرأة لإثبات نسب الولد بإثبات أنه مولود منها وأنه انفصل عنها بالولادة وتكفي شهادة إمرأة واحدة " القابلة " [1] وفي الحالات التي عرضنا لها سابقاً كانت الأم التي ولدت هي الأم صاحبة البويضة وهي التي حملت ووضعت أي إنها ذات الأم البيولوجية " الطبيعية " ولكن في هذه الحالة نكون أمام امرأتين إمرأة صاحبة البويضة غير قادرة على الحمل لأسباب طبية إمرأة صاحبة رحم مستعار تحمل وتلد بأخذ بويضة من امرأة وتلقيحها بماء زوجها خارج الرحم ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم إمرأة أخرى غير التي أخذت منها البويضة ، ومرد ذلك إلى النزاع في اعتبار الأب من يكون وكذلك الأم هل الأب صاحب الحيوان المنوي أو صاحب الفراش أو غير ذلك وهل الأم هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم والحمل والولادة أم غير ذلك وفي هذه الحالة يكون نسب الولد للمرأتين معاً أم لأحدهما . انقسم الفقهاء إلى فريقين :-

الاول :- يرى أن الأم هي صاحبة البويضة .

الثاني :- يرى أن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت .

ونعرض فيما يلي أدلة كل منهما وإن كانوا قد أجمعوا على تحريم هذه الطريقة حتى وإن كانت المرأة الثانية زوجة أخرى لذات الزوج . وذلك في فرعين:-

الفرع الأول : الأم صاحبة البويضة .

الفرع الثاني : الأم التي حملت وولدت .

---

١ . المرحوم الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك - واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : المرجع السابق ،صـ ٥٤٥

الفرع الأول
الأم صاحبة البويضة

استند هذا الفريق إلى الادلة الاتية :-

١- المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا يستفيد منها سوى ذلك ولا تعطيه لأي صفة وراثية[1] حيث إن البويضة المخصبة خارج الرحم لا تتأثر عند نقلها إلى رحم الزوجة الثانية بالعوامل الوراثيه للأخيرة .

٢- الجنين يتكون من البيضة المنقولة من الأم الحقيقية التي أعطت البيضة التي تحمل جميع الخصائص والصفات الوراثية التي أودعت في رحمها وانتقلت إلى الجنين فالأم التي حملت هي حاضنة وتعامل على إنها مرضعة لأن الجنين تغذي بدمائها واحتضن برحمها وربي في بطنها [2] حتى أرضعته ويترتب على ذلك الآثار التي يرتبها القانون في حالة الرضاعة.

٣- عدم إختلاط الأنساب في هذه العملية مأمون ويختلف عن الزنا فمادة الزنا أن الحيوانات المنوية يقذفها الرجل في بطن هذه المرأة ويتم إلتحامها بأي بويضة تلتقي بها أو تنزل إليها من المبيض إلى الرحم وهو ما يفرق بين هذه العملية والزنا [3].

٤- التلقيح الخارجي يتم عن طريق أخذ حيوان منوي من الرجل وبويضة من المرأة وتلقيحها خارجياً في أنبوب بوسيلة طبية معينة ويكون النسب

---

١. د. محمد نعيم يس : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ إلى ٢٦ مايو ، ١٩٨٣ صـ ٢١٩.
وهاشم جميل عبد الله : المرجع السابق صـ ٨٣

٢. عبد الحافظ حلمي : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المرجع السابق ، صـ ١٧٣ و ٢٢٣.

٣. د. محمد نعيم يس : المرجع السابق .

لـلأب والأم والتلقـيح بأخـذ بيضـة الأم وتلقيحهـا بمـاء الرجـل ثـم زرعهـا في رحــم أخــرى لا يفــترق عــن التلقــيح في أنبــوب إذا اعتبرنــا أن رحــم الأم المستعارة مجـرد أنبـوب . ألـيس القـول بـأن النتيجـة واحـدة فالبويضـة مـن الأم والماء من الأب كيف ؟ ما كان لينمو [1].

٥- النسب للأم صاحبة البويضة مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرضع [2].

---

١. د. محمد فوزي ضيف الله : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المرجع السابق ، صـ ٢٢٧٠.
٢. المرجع السابق .

الفرع الثاني
الأم التي حملت وولدت

يستند هذا الفريق إلى الأدلة الآتية :-

١- إن الأم التي أعطت البويضة تفتقر لمعاني الأمومة بينما الأخرى هي التي عانت مشاق الحمل والولادة وان جوهر الأمومة البذل والعطاء وأن الم في القرآن الكريم هي التي ولدت وأنه متى حملت امرأة ذات زوج وولدت يكون النسب لها ولزوجها أياً كان مصدر الحمل سواء تلقيح صناعي أو زرع جنين أو غصب أو زنا باعتبار أن الولد للفراش [١].

٢- أشارت بعض النصوص إلى أن الأم هي التي حملت وولدت منها .

أ- قوله تعالى :

﴿ ...إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ... ﴾[٢]

أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد [٣].

ب- قوله تعالى :

﴿ ... لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ... ﴾[٤]

ومعلوم أن الحقيقة مقدمه على المجاز والوالدة حقيقية هي التي ولدت فكيف سماه الله ولدها [٥].

---

١. د. محمد مرسي زهره : المرجع السابق ،صـ ٥٢٤ المراجع المشار إليها بالهامش .
٢. سورة المجادلة : من الآية ٢
٣. د.محمد علي البار المرجع السابق صـ ٦٧ و١٨٣ ، الشيخ علي الطنطاوي صـ ٤٨٨ و ٤٩٠ والشيخ بدر المنول عبد الباسط صـ ٤٨٣ و٤٨٧ ورأي الدكتور زكريا البري صـ ١٦٧ و ١٧٠
ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المرجع السابق .
٤. سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .
٥. د . محمد على البار : المرجع السابق .

ت- قوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ... ﴾[1]

فالذي يرث هو الطفل الذي ولدته لا التي أخذت منها البويضة [2].

واعترض أنصار الرأي الأول بأن الأم في القرآن وصفت بها أيضاً الأم رضاعاً وأن آية الظهار خاصة بامرأتين أحدهما أم الأخرى زوجة وهي ليست أم المقارنة فد جرت بينهما فقط وأن حديث (الولد للفراش والعاهر الحجر) يجعل النسب من الزوج صاحب الفراش [3].

تلك هي آراء وأدلة الفريقين من يرى أن النسب ثابت للأم صاحبة البويضة ومن يرى أن النسب ثابت للأم إلى حملت وولدت .

ونحن نرى صحة الرأي القائل بأن الأم هي التي حملت ووضعت ويثبت النسب لها لقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ﴾[4]

وقوله تعالى :

﴿ ... وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ .... ﴾[5]

وقوله :

﴿ ... يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ.... ﴾[6]

---

١. سورة النساء : من الآية ٧ .
٢. زياد أحمد سلامه : المرجع السابق ، ١٣٧ .
٣. د. محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ٥٢٦ وما بعدها والمراجع المشار إليها بالهامش .
٤. سورة المؤمنون : الآية ١٢ ، ١٣ .
٥. سورة النجم : من الآية ٣٢ .
٦. سورة الزمر : من الآية ٦ .

وقوله :

﴿ ... وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا .... ﴾ (١)

وقوله :

﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ .... ﴾ (٢)

وقوله :

﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ .... ﴾ (٣)

وهذه النصوص قطعية الثبوت ودلالتها واضحة على أن الأم هي التي حملت وولدت (٤).

كما أن مفهوم الأمومة ينصرف إلى الأم التي حملت وعانت مشاكل الحمل والولادة والصبر والاحتمال والبذل والعطاء على عكس الأم صاحبة البويضة التي اقتصر دورها على مجرد إفراز بويضة دون حمل وولادة أو أية مشقه ومتاعب مما ينفي النسب عنها ويثبت لام التي حملت وولدت ، خاصة إذا كانت ذات زوج يكون الولد للفراش باعتباره قرينة شرعية وأن كل حمل تحمله الزوجة يعتبر من زوجها إذا أقره .

---

١. سورة الحج : من الآية ٥ .
٢. سورة لقمان : من الآية ١٤ .
٣. سورة النحل : من الآية ٧٨ .
٤. المرحوم الأمام الشيخ أحمد إبراهيم بك - واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٥٤٨ .

المطلب الثاني

تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة

إذا كانت نطفة الرجل غير مخصبة لوجود عقم لديه أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عدم الإنجاب فإنه لا بد في هذه الحالة من اللجوء إلى الحصول على نطفة شخص آخر متبرع يتم تلقيح بويضة الزوجة بها .

ولا خلاف في أن هذا الأسلوب حرام شرعا لأن النطفة ليست للزوج لكن لا بد من تحديد نسب هذا الطفل في هذه الحالة طبقا للقواعد العامة في النسب .

الأمر الذي يقتضي التفرقة بين فرضين الأول إذا كانت المرأة متزوجة والثاني إذا كانت المرأة غير متزوجة وذلك في فرعين :-

الفرع الأول : المرأة متزوجة .

الفرع الثاني : المرأة غير متزوجة .

الفرع الأول
المرأة متزوجة

نفترض هنا أن المرآة التي تم تلقيحها بنطفة مذكرة لمتبرع متزوجة من رجل آخر ويقتضي ذلك تحديد نسب الطفل من ناحية الأب وكذا التعرض لحالة إنكار نسب الطفل على النحو التالي .

أولا : نسب الولد لجهة الاب :-

لما كان النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش فإن هذا الفرض لا يثير صعوبة لقول رسول ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر فالولد لصاحب الفراش أما الغير فلا يعتد به والفراش يعتبر قرينة شرعية على أن الولد للزوجين لا لغيرهما وأن كل حمل تحمله الزوجة يفترض أنه من زوجها لكونها مقصورة عليه وهو ما جرى عليه قضاء النقض من أن النسب يثبت بالفراش الصحيح بين الزوجين(1).

ومن ثم يكون الزوج في هذه الحالة أب للطفل قانونا ويثبت نسبه منه باعتباره صاحب الفراش إذا أقره صراحة أو دلالة لمن سكت .

ويترتب على ثبوت النسب منه باقي أحكامه ويثبت النسب أيضاً للزوجة الأم بالجماع .وهو ما جرت عليه أحكام النقض أيضاً من أن النسب في الفقه الحنفي لا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا أم كاذباً ، إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار مستوفياً شرائطة أثره لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان

---

١. الطعن رقم ٧٤ / ٥٣ ق أحوال شخصية مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ قاعدة ١٣٨ ص ١٦٢ والطعن رقم ٣٨ /٤٤ ق أحوال شخصية مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ ص ٧٤٦ .

المقر صادقاً أم كاذباً ، إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به لا أثر له علة ذلك الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو غير صحيح [1].

ثانيا : إنكار النسب الولد :-

قرينة الأبوة ليست قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس بل هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات كافة ويجوز للزوج وكذلك للورثة رفع دعوى لإنكار أبوة الطفل الناتج من عملية التلقيح الصناعي [2].لا صعوبة في ذلك إذا كان الزوج لم يعلم بعملية التلقيح الصناعي وإنما تصير الصعوبة في حالة علمه وموافقته على التلقيح بنطفة رجل آخر.

ونرى أنه في هذه الحالة يجب على الزوج أن يبادر برفع دعوى إنكار نسب المولود ويثبت بها عجزه عن الإنجاب وفي هذه الحالة ينتدب طبيب متخصص أو لجنة طبية لبيان ما إذا كان الزوج عقيما من عدمه إلا أنه يجب أن يتم الإنكار من قبل الزوج بمجرد علمه بواقعة الولادة أو خلال مدة قصيرة كما ورد بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ ويستفيد المولود في هذه القرينة بسيطة للزوج أو للورثة إثبات عكسها بأن يثبت الزوج عدم قدرته على الإنجاب وعقمه السابق على الحمل وذلك بكافة طرق لإثبات.

وفي هذه حالة القضاء له بذلك ينفي نسبه عن الزوج ويلحق الولد بأمه .

---

١. الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٣ ق - أحوال الشخصية - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ قاعدة ١٣٨ ص ١٦٢ .
الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق - أحوال شخصية - مجموعة المكتب الفني السنة ١٦٢ .
٢. د .محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

الفرع الثاني
المرأة غير متزوجة

الواقع إنه إذا كانت المرآة غير متزوجة لا تثور آية صعوبات عملية حيث أن المرآة التي تم تلقيحها بالنطفة المتبرع بها هي أم الطفل من الناحية القانونية والبيولوجية فالبويضة لها والطفل منها ومن ثم ينسب إليها حيث إنها الأم التي حملت وولدت وأنه إذا كان تلقيح امرأة بنطفة رجل أجنبي عنها لا يربطه بها زواج صحيح أو فاسد ليس زنا بالمعنى المحدد شرعا وقانونا إلا أنه يلتقي معه في إطار واحد وجوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد وارتباط بزوجية شرعية [1].

ومن هنا يكون نسب المولود ثابت في حق أمه الغير متزوجة ويلحق بها . لكن هل يعتبر الطفل الناتج من ذلك التلقيح والمولود من رحم الأم المستضيفة بمثابة ولد غير شرعي ؟.

نرى في هذا الغرض أن المولود الناتج من التلقيح بواسطة الزوجين في رحم أم مستضيفة يعد بمثابة ولد شرعي وذلك لقيام الفراش في حق كل من الأم المستضيفة وزوجها وذلك في حالة إقرار الأخير به .

---

١. الشيخ محمود شلتوت : الفتاوى ١٩٥٩ ، ص ٣٠٠ .

الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة .

فمن أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا .... ﴾ (1)

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .

وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيراً ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدراسة إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضع المناسب الذي يتيح الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور رويداً رويداً مستتراً برداء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينيه أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي

---

١ - سورة الكهف : من الآية ٤٦ .

على الرغم من معارضتي للكثير من الصور والفروض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكاملها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون لقارئ ملما بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن لتلقيح الصناعي قد يكون تلقيحا داخليا أو خارجيا " أطفال الأنابيب " وبينت صور التلقيح عموما وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخليا أم خارجيا إذا كان إطار العلاقة الزوجية .

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عدة الزوجة وكذا أن يكون الزوج نفسه مصراً على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة أصبحت غريبة عن زوجها .

وبعد ذاك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي .

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيله الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضا تفكك دواعي الأسره وتحويلها إلى سلعه وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضاً من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر.

وبخصوص بنوك الأجنة آلتي يحتفظ فيها باللقائح أو ماء الرجل لتقديمها عند الحاجة إليها أو الاحتفاظ بنطف رجال لهم صفات معينه فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشروع لوضع الضوابط اللازمة بشأن هذه الوسيلة .

وتعرضت أيضاً إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسئولية الطبيب الناشئة عنها ثم آثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء .

بتجميد هذه الأجنة لحين إعادة زرعها مره أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك والأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل وعرضت لأراء الفقهاء في ذلك وانتهيت إلى ثبوت النسب للام التي حملت ووضعت استنادا إلى نصوص القرآنية .

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة وتم التفرقة بين فرضين ما إذا كانت متزوجه أو غير متزوجة وانتهيت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرآه غير متزوجة فالنسب ثابت لها .

وبعد أن نال السباب في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعاب " آن له أن يجف " وآن للقارئ أن يتنسم عبيره وشذاه ولا أزعم إنني حاولت أن أقف على الطريق وأحسب إنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات والتوصيات الآتية :-

أولا :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرآة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرآة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينه في رحم المرآة .

ثانيا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثا :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبه للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجه حكماً .

٢. أن يكون لدى المتوفي رغبة واراده قبل الوفاة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يكوت الزوج مصرا على هذه الرغبة .

٤. يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامسا :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لأشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بأجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادسا :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعا :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-

١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة .
٢. عملية نقل البويضات المخصبة .
٣. عملية جمع السائل المنوي .
٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها .

ثامنا :- ضرورة إنشاء لجنه قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى تابع لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابع لمعامل التلقيح الصناعي.

تاسعا :- مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقيحه مصدرها زوجين .
٢. توافر ضرورة طبية .
٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشرا :- بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

١. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيماً دقيقاً فنياً وإدارياً على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو السحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمده حسب نوع المخالفة.
٢. ضرورة تدخل المشروع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كليا أو جزئيا أو بغيرها .

٣. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاذ الغرض منها.

٤. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على المستوى عالي من الكفاءة الطبية والإدارية .

٥. يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينه يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جزاء جنائي وأيضاً الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك .

الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يشترط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية .

٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب .

٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية .

٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود .

٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

الثاني عشر :- بالنسبة للطبيب :-

١. أن يكون على المستوى عال من الخبرة ومتخصصا في هذا المجال .

٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية .

٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح والفشل .

٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية .

٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضاً في هذا الشأن .

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشروع الحماية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها " الإتلاف " جريمة إسقاط والحاق ذلك بنصوص الإجهاض .

الرابع عاشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة .

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولا : الكتب الدينية :-

✍ **ابن القاسم العباوي :**

كتاب وحواش الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

✍ **ابن حجر الشافعي :**

شرح المنهاج وحاشيته ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **ابن حزم :**

المحلى ، ج١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **ابن عابدين :**

حاشية رد المختار على الدار المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

✍ **ابن مفلح الجميلي :**

الآداب الشرعية . ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **ابن قدامه :**

المغني ، ج ٩،١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

✍ **ابن قيم الجوزية :**

الطب النووي ، در إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

✍ **ابن ماجه :**

السنن الكبرى ، ج١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **ابن منظور :**

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **الخرقي :**

شرح مختصر الخرقي ، مكتبة ظهران ، القاهرة ، ج٨ .

✍ **الزرقاني :**

شرح مختصر الزرقاني ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الرافعي ﴿ أحمد محمد المغربي الفيومي ﴾ :**

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار العارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **الرملي :**

نهاية المحتاج . ج ٧ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الفيروز أباوي :**

المعجم الوجيز، القاموس المحيط ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **النووي :**

المجموع - شرح المهذب ج١، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الشيخ جاد على جاد الحق :**

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، مطبعة المدنية .

✍ **د. جمال مصطفى عبد الحميد :**

أسرار إعجاز القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مكتبة مجلس الشعب.

✍ **شمس الدين الرميلي :**

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ نشر.

- عبد الرحمن الجزيري :

الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

- د. عبد العزيز الخياط :

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

- د. عبد القادر عودة :

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- الشيخ عمر عبد الله :

احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون جهة نشر.

- الشيخ محمد شلتوت :

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

- الشيخ محمد متولي الشعراوي :

الفتاوى ، تعليق د. السيد الجميلي ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- الشيخ مصطفى الزرقا :

  - ✓ التلقيح الصناعي، أعمال المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.
  - ✓ التلقيح الصناعي، مطبعة طربيه ، دمشق – سوريا .

- د. وهبة الزحيلي :

الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة در الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤ .

- المرحوم أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم :

التركه والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وأحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .

ثانياً : المراجع العامة :-

✍ د. إبراهيم حامد طنطاوي :

جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

✍ د. إبراهيم زكي أخنوع :

حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

✍ أحمد أمين :

شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤.

✍ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة :

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩.

✍ د. أحمد فتحي سرور :

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥.

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩.

✍ د. إدوار غالي الذهبي :

الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

مشكلات القتل والإيذاء الخطاء، دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى،١٩٨٧.

✍ د. أسامة عبد الله قايد :

المسئولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

✍ د. إسماعيل غانم :

النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .

✍ مستشار أشرف مصطفى كمال :

قـوانين الأحـوال الشخصـية معلقـاً علـى نصوصـها ، القـاهرة الحديثـة للطباعة، طبعة ١٩٩٠ .

✍ د. السعيد إبراهيم طه :

الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية ، ١٩٨٦، بدون تاريخ نشر.

✍ د. السعيد مصطفى السعيد :

الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٣.

✍ د. الشحات إبراهيم منصور :

ضـمانات المحكـوم عليـه في مرحلـة التنفيـذ العقـابي، دراسـة مقارنـة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

✍ د. بدران أبو العينين :

حقـوق الأولاد في الشـريعة الإسـلامية والقـانون مؤسسـة شـباب الجامعـة، ج١ ، ١٩٨١ .

✍ د. توفيق حسن فرج :

أحكـام الأحـوال الشخصـية لغير المسـلمين مـن المصـريين ، بـدون جهـة نشـر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

المدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١.

✍ د. جلال ثروت :

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

✍ د. جندي عبد الملك :

الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١.

✍ د. حسنين إبراهيم صالح :

جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣.

✍ د. حسن أبو السعود :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠.

✍ د. حنا الخياط :

الطب العدلي ، بغداد ١٩٦١ .

✍ د. حسن صادق المرصفاوي :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

✍ د. حسن كيره :

المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

✍ د. حسن محمد ربيع :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر.

✍ د. حسين عبد الكريم السعدني :

التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

✍ د. رمسيس بهنام :

النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥.

علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦.

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

✍ د. رمضان أبو السعود ، د. همام محمد محمود :

المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٩٥/١٩٩٦.

✍ د. رؤوف عبيد :

قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٧٨.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٥.

✍ أ. زياد أحمد سلامه :

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق.

✍ د. سامية محمد فهمي :

العقم كمشكلة اجتماعية، طفل الأنابيب، بدون جهة نشر، ١٩٨٥.

✍ د. سحر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

✍ د. سمير الشناوي :

شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

✍ د. سهير منتصر :

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء، در النهضة العربية ١٩٩٠.

التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي، مكتبة النصر بالزقازيق، بدون تاريخ نشر.

✍ د. شفيق عبد الملك :

تكوين الجنين، بدون جهة نشر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦.

✍ د. صبري الدمرداش :

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

✍ د. عبد الباسط الجمل :

ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

✍ د. عبد الحميد عمر :

الطب الشرعي في مصر، مطبعة المقطم، الطبعة الثانية، ١٩٢٥.

✍ د. عبد الخالق حسن أحمد :

المدخل للعلوم القانونية ، دار السعد للطباعة ، ١٩٨٢.

✍ د. عبد الرؤوف مهدي :

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الجريمة والمسئولية ، بدون جهة نشر، ١٩٨٣ .

✍ د. عبد العزيز محمد محسن :

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار التيسير للطباعة ، بدون تاريخ نشر.

✍ أ. عبد المنعم البدراوي :

النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٥.

✍ د. عبد المنعم فرج الصده :

مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر.

✍ د. عبد المهيمن بكر :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣.

القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩.

✍ د. عبد الهادي مصباح :

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ د. عبد الوهاب حومد :

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠.

✍ د. عبد الوهاب عمر البطراوى :

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ أ. على بروى :

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نورى ، ١٩٧٢.

✍ د. على حسن نجيده :

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

✍ د. على راشد :

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠.

✍ د. عمر السعيد رمضان :

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥.

✍ د. عوض محمد :

قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

✍ د. فتوح الشاذلي :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ .

✍ د. فوزية عبد الستار :

النظرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

✍ د. كارم السيد غنيم :

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

✍ د. مأمون سلامة :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩.

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤.

✍ د. محمد إبراهيم إسماعيل :

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩ .

✍ د. محمد أبو العلا عقيدة :

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنه ، ١٩٩٢ .

✍ د. محمد المرسي زهرة :

الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠ .

✍ د. محمد زكي أبو عامر :

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر.

✍ د. محمد سامي الشوا :
الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، بدون جهة ، نشر ١٩٨٦.
✍ د. محمد سلام مدكور :
الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر ١٩٦٩.
✍ د. محمد صادق صبور :
التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.
✍ د. محمد عبد العزيز سيف :
الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.
✍ د. محمد عطية راغب :
الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧.
✍ د. محمد عبد الله الشلتاوي :
التخلص من الأجنة الفائضة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .
✍ د. محمد علي البار :
طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي "نظره إلى الجذور"، الدار السعودية للطبع والنشر ١٩٨٧.
خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ .
✍ د. محمد فتحي :
طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
✍ د. محمد محي الدين عوض :
قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

✍ د. محمد مصطفى القللي :

المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

✍ د. محمود مرسي عبد الله ، د . سحر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

✍ د. محمود محمود مصطفى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧.

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، وطبعة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة.

✍ د. محمود نجيب حسني :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ظن بدون جهة نشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ - وطبعة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١.

✍ المستشار / معوض عبد التواب :

موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .

✍ د. نادية رمسيس فرح :

حياة المرآة وصحتها ، بدون جهة نشر، الطبعة أولى ١٩٩١.

✍ د. نصر فريد واصل :

الوسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٦م ١٣٩٥ .

✍ د. ناهد حسن سليمان البقصمي :

الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٢٣.

✍ د. همام محمد محمود ، د. محمد حسن منصور :

مبـــادئ القـــانون ، المـــدخل إلى القـــانون ، الالتزامـــات منشـــأة المعـــارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

د. يسر أنور علي ، د. أمال عثمان :

المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر ، أساليب الرعاية الصحية للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ .

✍ د. يسر أنور علي :

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .

ثالثا : رسائل الدكتوراه :-

- **د. أحمد شوقي أبو خطوه :**
القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ١٩٨٦، مطبعة دار النهضة .
- **د. أحمد محمود إبراهيم :**
مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٣ .
- **إبراهيم الغماز :**
الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .
- **د. أشرف توفيق شمس الدين :**
الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.
- **د. أيهاب يسر أنور :**
المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٤.
- **د. حسنى محمد الجدع :**
رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، القاهرة ١٩٨٣ ، مكتبة الشروق بالزقازيق .
- **د. حسام الدين الأهواني :**
المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٧٥ .
- **د. رضا عبد الحليم عبد المجيد :**
النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

✍ د. عبد الراضي محمد هاشم :

المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

✍ د. عثمان سعيد عثمان :

استعمال الحق كسبب إباحة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٦٨ .

✍ د. على محمد يوسف المحمدي :

ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢.

✍ د. محمد سامي الشوا :

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦.

✍ د. محمد فائق الجوهري :

المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١ .

✍ د. مصطفى عبد الفتاح لبنه :

جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في سياسة الشرائع المقارنه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.

✍ د. ممدوح خليل بحر :

الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة .

✍ د. محمد صبحي نجم :

رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

✍ د. محمد عادل عبد الرحمن :

المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ .

✍ د. محمد عبد الوهاب الخولي :

المسئولية الجنائية للأطباء ، عن استخدام الأساليب الطبية لحديث في الطب والجراحة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

رابعا : الدوريات :-

المجلة الجنائية القومية : المجلد السادس عشر.

مجلـــة المحـامـــاة : س٥٥ ، ج ٣ .

- **العقم عند النساء** :

بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .

- **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية** :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

- **جريدة الأخبار** :

✓ عدد ١ / ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .

✓ عـدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ بـاب عـالم الغـد ، المشـاكل القـانونيـة لبنـوك الأجنـة ، مجدي فهمي .

✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني.

✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .

- **جريدة الجمهورية** :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

- **جريدة الأهرام المسائي** :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابه .

- **مجلة حريتي** :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ١ / ١٩٧٧ .

- **أخبار الحوادث** : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .

- **رد فقهي على تساؤلات** :

د. حسان حتحوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .

مجلة زهرة الخليج : الثانية الثامنة عشر، ١٩٩٦ .

- **د. حسن صادق المرصفاوي** :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر، ١٩٩٥ .

- **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** : السنة الثانية ، العدد الرابع .

- **الاستنساخ** :

د. أحمد تيمور، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٢ / ٣ / ١٩٧٧ .

- **جريدة الأهرام** : عدد ١٤٨٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

- **مجلة منبر الإسلام** :

✓ د. عبد الرحمن العدوى ، دراسه حول الاستنساخ العدد ١٠، السنة ٥٦، يوليو ١٩٩٧ .

✓ على جمعه ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليو ١٩٩٧.

✓ د. محمود نصر ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠، السنة ٥٦ مايو ١٩٩٧ .

- **د. إكرام عبد السلام مجاوير** :

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

د. سامية على التمتامي :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧.

خامساً : الندوات :-

✍ حسنين عبيد :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

✍ د. عبد المجيد مطلوب :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

✍ د. عبد الرؤوف مهدى :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

✍ د. عبد الله باسلامه :

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوة بداية الإنسان ونهايته ١٩٨٥ .

✍ د. محمد فوزي ضيف :

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .

✍ د. محمد نعيم يس :

الندوة السابقة .

د. عبد الحافظ حلمي : الندوة السابقة

✍ د. أحمد فراج حسين :

الإخصاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون، ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .

✍ د. حسن سلام :
الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة .
✍ مستشار / حافظ السلمي :
طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى الندوة السابقة .
✍ د. صلاح كريم :
الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، يونية ١٩٧٤ .
✍ د. سمير نايل :
عقم الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥.
✍ د. عبد الرازق سرك :
أسباب العقم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .
✍ الاستنساخ في رؤية الفقهاء :
القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامي .
✍ ندوة عن الاستنساخ ودورة في الطب البيطري :
في ٩ / ٤ / ١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسماك وعلوم الدواجن والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .

✍ **د. توفيق حسن فرج :**

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، ندوة الجمعية المصرية والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

✍ **د. جمال أبو السرور :**

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

✍ **د. رمسيس بهنام :**

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي للقانون الطبي المنعقد في (جنت) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢ أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.

✍ **قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي عليه :**

١٩٨٦ المنشور السابع .

✍ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .**

✍ **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده :**

المجلة الريفية ١٩٨٨ .

المراجع الأجنبية

➢ Actsile corpaux mains du droit dossier Bioethique Ne 49 - 50 . Juin , 1985 . مقال

➢ *Algerie . Ropport :*

Ledoux voir pourle vaccin friedman Nom Ousrisein grim , 19 des, 1957 . 1958

➢ *Andrews (LB) :*

Legal issues raisd by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf . DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo transfer Now York plenum , 1981.

➢ *Akiolo (M) :*

Le respnsabitle penale des medicine de chef d,homiciole et de blessutes par imporudnce " Lyon " 1981.

➢ *Anne :*

Maire Larguier certificates Midizaux et secret professionnel paris , 1963

➢ *Attenhof (r.) :*

Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

➢ *Baudcuin (J.I) :*

Et riou (CT) produite de Ihmme de quet droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

➢ *Bert (P) :*

Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .

➢ *Barriere (p) :*

Pratique de la - p.p ,1993 .

➢ *Byke :*

Status of the human embrgoin Europe (1992) international association of low ethics and science ESHRE Annual Meeting

Bouloc :

Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

C.Atois :

Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

David :

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

Gattoglini :

Focndazlona Artlficiale aduiterio quistqen , 1959 .

Gilliam (D):

Low fertility and Reproduetion ,

London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

Giraud (F) :

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , collogu, 1985 .

Garraud :

Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

Goyet :

Droit pemal special , 5ed , 1995 .

Garcon (Art) :

Code penat anmote paris , 1965 .

Heline :

Goudemctt Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres porteuses .

Holman (E . J) :

Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958

Le Mond- 12 Nov, 1987 جريدة

HEIKE (G):

National Report Federation Rapublic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

Homzein :

P.ll official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

Journel droit internationai , d.clunet , 1990 .

Ie Bos:

Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .

Lepottevin :

Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

Montoy :

Chamistrgand physiology of Fertilization , New York , 1965.

Meyers :

The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

Mattei :

J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 . مقال

Mtorrelli :

Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

M.Bodinter : مجلة

Mazeni :

L,im semmintion artificielle J.C.,1978.

Nerson :

Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.

Nyples :

Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxeelles , 1890 .

Pattaglini :

Fecmdazione Arfif iciale e quistpen, 1956 .

Reveillard (M) :

L,implantation d,embryon aspects

Jurridiquses , Loyon , Medical , 1973 .

Robert :

Larevoulation Biolagique et Genetique Facse aux Exigences de droit , R.D.C, 1984 .

Pol tongers :

Rev droit pemal , 1973 .

Raymond :

Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

Rassat (N.L) :

Attentats o

ux meours juris . Class pen , 1991 .

Rousselet et patin :

Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed ,1950.

Robert (V) :

Droit penal special , Paris , 1988 .

Serieux :

Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

Simonin :

Medecin legal judici gire , 1987 .

Vitu (A) :

Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .

الفهرس

تابع الفهرس